

صندوق نماء لأسواق النقد
المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية



صندوق نماء لأسواق النقد
المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
Namaa Shariah-Compliant Money Market Fund

(صندوق استثمار محلي – متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية - عام - مفتوح - نقدي ذو عائد يومي تراكمي)
يتم طرح وترويج الوحدات الاستثمارية للصندوق للاكتتاب العام للجمهور بدولة الامارات العربية المتحدة
تم تأسيس وترخيص الصندوق من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع

نشرة الاكتتاب العام

سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية: (1) واحد درهم اماراتي

الحجم المستهدف لرأس مال الصندوق: (1,000,000,000) مليار درهم إماراتي

الحجم الأدنى لرأس مال الصندوق: (250,000) درهم إماراتي

تاريخ بدء فترة الاكتتاب: 2025 / 06 / 30 م.

تاريخ نهاية فترة الاكتتاب: 2025 / 07 / 11 م.

(وقد تمتد إلى نهاية عمل يوم الجمعة الموافق 2025 / 07 / 25، في حال تمديد فترة الاكتتاب)

يجوز لمدير الصندوق إغلاق باب الاكتتاب بعد مضي خمسة أيام عمل، سواء خلال فترة الطرح الأولي أو خلال فترة التمديد، وذلك في حال تغطية الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.
ويشترط أن يقوم المدير بإخطار الهيئة، والإعلان للمكتتبين عبر الموقع الإلكتروني، قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ الإغلاق.

مدير الصندوق

شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار



- تخضع نشرة الطرح العام هذه "نشرة الاكتتاب" أو "النشرة" للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1 / ر.م) لسنة 2023 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار "القرار" وكافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة.
- تم اعتماد نشرة الاكتتاب لصندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2025 / 06 / 13 م.
- قامت اللجنة الشرعية للصندوق بمراجعة وتدقيق مستند الطرح والتأكد من أن الاستثمارات والأدوات المالية التي يعتزم مدير الصندوق الاستثمار فيها تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة لديها. وبناءً عليه، تم إصدار الشهادة الشرعية رقم (MAC-4379-01-01-07-25)، التي تفيد بتوافق مستند الطرح، والسياسة الاستثمارية، واليات عمل الصندوق، مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
دليل الصندوق	3
معلومات هامة للمستثمرين	4
تنويه هام للمستثمرين	6
التعريفات والمصطلحات والاختصارات	7
ملخص مستند الطرح (KIID)	14
المعلومات الأساسية عن الصندوق:	23
1. اسم الصندوق	23
2. الجهة المؤسسة للصندوق	23
3. فئة ونوع الصندوق واسلوب الطرح	23
4. الشكل القانوني للصندوق	23
5. مقر الصندوق	24
6. مدة الصندوق	24
7. موقع الصندوق الالكتروني	24
8. تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق	24
9. الأهداف الاستثمارية للصندوق	24
10. الحجم الأولي المستهدف للصندوق عند الطرح	25
11. الحد الأدنى لرأسمال الصندوق	25
12. السنة المالية للصندوق	25
13. عملة الصندوق	25
14. سياسات استثمار الصندوق وممارساته	25
15. آلية اتخاذ القرارات الاستثمارية	26
16. محددات النسب الاستثمارية التي يجب أن يلتزم بها مدير استثمار الصندوق	26
17. الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية	27
18. مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ونشرة الاكتتاب	28
19. شراء الوحدات	28
20. حقوق ومسؤوليات مالكي الوحدات	29
21. استرداد الوحدات	29
22. التعليق المؤقت لعمليات الاسترداد	29
23. تقييم الوحدات الاستثمارية للصندوق	30

31	24. أرباح وتوزيعات الصندوق
31	25. المصروفات والعمولات والأتعاب
34	26. الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية
35	27. الحافظ الأمين
36	28. مدققي حسابات الصندوق
37	29. المستشار القانوني للصندوق
38	30. لجنة الرقابة الشرعية
40	31. تمويل الصندوق
40	32. الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير استثمار الصندوق
41	33. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
41	34. الإفصاح وتوفير المعلومات والتقارير
42	35. التنظيم الداخلي لحوكمة الصندوق
42	36. الأنشطة التي يمكن لمدير استثمار الصندوق تعييدها
43	37. حقوق مالك الوحدة الاستثمارية وورثته ودائنيه على أصول الصندوق
43	38. الجمعية العمومية لمالكى الوحدات الاستثمارية للصندوق
44	39. مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
44	40. انقضاء وتصفية الصندوق
45	41. مخاطر الاستثمار
49	42. العناوين ووسائل الاتصال
	الملاحق
50	التعهدات

دليل الصندوق

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار



شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار
MADA CAPITAL INVESTMENT MANAGEMENT
مكتب رقم (2301) - الطابق 23 - برج مارينا بلازا - مرسى دبي
صندوق بريد: 478513 - دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +97143718000 info@madacapital.com

مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات



شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار
MADA CAPITAL INVESTMENT MANAGEMENT
مكتب رقم (2301) - الطابق 23 - برج مارينا بلازا - مرسى دبي
صندوق بريد: 478513 - دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +97143718000 info@madacapital.com

الحافظ الأمين



بنك أبوظبي الأول
FIRST ABU DHABI BANK
مبنى بنك أبو ظبي الأول - خليفة بن زايد
صندوق بريد 6316 أبو ظبي ، أ.ع.م - هاتف : 971 2 3053952

المستشار القانوني



بونارد لاوسون
مكتب 2501، برج الجيتور التجاري
شارع الملك سلمان بن عبد العزيز، مرسى دبي ، صندوق بريد 450136 دبي، أ.ع.م
هاتف: +971 4 568 3200 - فاكس: +971 4 422 7076

مدققي حسابات الصندوق



بي دي او محاسبون قانونيون
الطابق 23، برج برجمان للأعمال - شارع الشيخ خليفة بن زايد
صندوق بريد 1961 دبي، أ.ع.م
هاتف: +971 4 518 6666 - فاكس: +971 4 227 0151

لجنة الرقابة الشرعية



دار المراجعة الشرعية
الطابق ٢٣ - برج بوليفارد بلازا ٢، إعمار بوليفارد - دبي - الإمارات العربية المتحدة
ص.ب. ١٢٤٣٤٢ دبي، أ.ع.م
www.shariyah.net - هاتف: +97144096836

جهات تلقي طلبات الاكتتاب



شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار
مصرف الامارات الاسلامي
كافة فروع المصرف بدولة الامارات العربية المتحدة

جهات تلقي أموال الاكتتاب



مصرف الامارات الاسلامي
كافة فروع المصرف بدولة الامارات العربية المتحدة

معلومات هامة للمستثمرين

إن نشرة الطرح العام هذه:

- 1- دعوة للاكتتاب العام لعدد (1,000,000,000) مليار وحدة استثمارية بصندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "نماء"، ويشار إليه لاحقاً بـ "الصندوق / نماء" وهو وعاء استثمار جماعي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.
- 2- تتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل مدير استثمار الصندوق والمستشار القانوني (كل فيما يخصه) بشكل مستقل وتحت مسؤوليةهم.
- 3- لا تشكل أو تمثل هذه النشرة أي عرض، أو دعوة لبيع، أو إصدار، أو التشجيع على أي عرض لشراء أو الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى غير الوحدات الاستثمارية "للصندوق" موضوع هذه النشرة.
- 4- يتم تحديثها بشكل دوري بحيث تعكس ما قد يحدث من تعديلات عليها كلما طرأت أحداث جوهرية تستدعي ذلك، وبعد الحصول على موافقة الهيئة لطلب اعتماد هذه التعديلات.
- 5- يحق لأي مالك من مالكي الوحدات طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب على العناوين الموضحة في نهاية النشرة:
- 6- سعر الاكتتاب واحد (1) درهم اماراتي عن كل وحدة استثمارية
- تاريخ بداية الاكتتاب: 2025/06/30.
- تاريخ نهاية الاكتتاب: 2025/07/11، وقد تمتد إلى نهاية يوم عمل الجمعة الموافق 2025/07/25 م في حال تمديد فترة الاكتتاب.

التعديل على أحكام النشرة:

- تم تقديم البيانات الواردة في هذه النشرة كما هي في تاريخ إصدارها، ما لم يتم تحديد وقت آخر يتعلق بهذه البيانات. ولا يعني نشر أو تسليم هذه النشرة (أو أي اكتتاب يتم بموجبها أو أي إجراء يُتخذ وفقاً لها)، تحت أي ظرف من الظروف، بمثابة إشارة ضمنية أنه لم يطرأ أي تغيير على المعلومات أو البيانات الواردة بها منذ تاريخ اعتماد هذه النشرة.
- قد تخضع هذه النشرة لاحقاً للتعديل حال طرأت أحداث جوهرية تؤثر على أداء الصندوق أو وضعه القانوني وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الأوراق المالية والسلع. ولن تسري أية تعديلات على هذه النشرة إلا بعد الإعلان عنها لمالكي الوحدات الاستثمارية بالصندوق بذلك على الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار.

توزيع النشرة:

- فيما عدا ما تم الإشارة إليهم ضمن هذه النشرة، لا يوجد أي شخص مفوض بتقديم أية معلومات أو تعهدات أو ضمانات غير تلك الواردة في هذه النشرة فيما يتعلق بالطرح أو الوحدات الاستثمارية المطروحة للاكتتاب العام، ولا يجوز استخدام هذه النشرة لغرض عرض أو طرح أو دعوة شراء من قبل أي شخص في أي ولاية قضائية أو في أية ظروف: (1) يكون فيها هذا العرض أو الدعوة غير قانوني أو غير مرخص؛ أو (2) يكون فيها الشخص الذي يقدم العرض أو الدعوة غير مؤهل للقيام بذلك؛ أو (3) لأي شخص يحظر عليه أو غير مرخص له رسمياً بتقديم هذا العرض أو الدعوة.
- لا تعتبر محتويات أي موقع إلكتروني غير مشار إليه بالنشرة، بأنها من محتويات هذه النشرة أو جزء منها. ولا يتحمل مدير استثمار الصندوق، أو المستشار المالي، أو المستشارون المشاركون، أو أي مستشار آخر مشارك في الطرح أية مسؤولية بشأن ملاءمة أو دقة أو كفاية أو مصداقية أي من تلك المعلومات أو النشرات المقدمة من قبل الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى ولا عن نزاهة، أو مصداقية، أو ملاءمة أية توقعات، أو وجهات نظر، أو آراء أدلت بها الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى فيما يتعلق بالصندوق أو الطرح أو الوحدات الاستثمارية المطروحة إلا فيما يثبت صدوره عنهم.

قبول المكتبتين لأحكام وشروط النشرة:

- تعد نشرة الاكتتاب هذه بمثابة العقد والاتفاقية بين مؤسس ومدير استثمار الصندوق وبين مالكي الوحدات الاستثمارية للصندوق. ويعد قيام المستثمر بشرائه لأي وحدة من وحدات الصندوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لكل ما تضمنته هذه النشرة من حقوق لهم والتزامات عليهم، ويقر المكتتب في الوحدات الاستثمارية المطروحة بموجب هذه النشرة بأنه: (1) اتخذ قراره الاستثماري اعتماداً على المعلومات الواردة في هذه النشرة؛ و(2) قد قام بقراءة كافة المعلومات والأحكام والشروط والالتزامات الواردة بالنشرة وأنه قبل الالتزام بها، و(3) أن اشترك المستثمر في أي وحدة من الوحدات الاستثمارية للصندوق يعتبر إقراراً بقبوله لكافة شروط وأحكام الصندوق الواردة بهذه النشرة وموافقة منه على قيام مدير استثمار الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراك نيابة عنه.

- يكون مستلمو هذه النشرة مفوضين باستخدامها فقط لغاية النظر في جدوى الاستثمار في الوحدات الاستثمارية للصندوق، ولا يجوز لهم نسخ أو توزيع هذه النشرة سواء بشكل كلي أو جزئي، كما لا يجوز لهم استخدام المعلومات الواردة بها لأي غرض غير النظر في جدوى الاستثمار في الصندوق، علماً بأنه يجب على المكتتبين الراغبين في الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الوحدات الاستثمارية المطروحة قراءة هذه النشرة بأكملها عند التفكير بالاستثمار في الصندوق واتخاذ قرار الاكتتاب والمشاركة في رأس مال الصندوق.

اللغة المستخدمة:

- تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها على الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق، ويمكن لمدير استثمار الصندوق إصدار هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي يؤخذ بالنص العربي.

تنويه هام للمستثمرين

يرجى من جميع المستثمرين قراءة التنويه التالي بعناية

إن الغاية الرئيسية من إعداد هذه النشرة هو إطلاع المستثمرين المحتملين على المعلومات الأساسية التي يمكن أن تساعد على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصندوق المطروح ويتعين على كل مستثمر قبل الاكتتاب أن يفحص ويدرس بعناية ودقة بالغتين كافة البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب هذه، ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذا الصندوق من عدمه، كما يتعين على كل مستثمر الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمة عن الاستثمار في الصندوق المطروح للاكتتاب، كما يتحتم على قارئ النشرة مراعاة أن الكلمات والعبارات التي تشير إلى أن البيانات تقديرية وتتعلق بالمستقبل و الهدف منها هو التوضيح أنها بيانات غير مؤكدة ويجب عدم الاعتماد على هذه التقديرات المستقبلية بصورة كلية حيث أنها عرضة للتغيير لأنه يستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية بتيقن مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة.

قد يتضمن الاستثمار في الصندوق المطروح درجة عالية من المخاطر لذا يجب على المستثمر عدم استثمار أي أموال في هذا الصندوق ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة استثماره، كما يجب قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق بالكامل وعلى الأخص قسم "مخاطر الاستثمار" الذي يوضح العوامل والمخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الوحدات الاستثمارية المطروحة.

تحتوي نشرة الاكتتاب هذه على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة "الهيئة"، ويتحمل مدير الاستثمار والشركة مؤسسة الصندوق والوارد أسمائهم ضمن محتويات تلك النشرة مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الاكتتاب، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم وبعد بذل عناية الرجل الحريص وإجراء الدراسات الممكنة والي الحد المعقول، أنه لا توجد أي معلومات أو وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو مؤثرة على القرار الاستثماري للمكتتبين أو مخالفة لأحكام القرار وأن القرار يسري ويسود في جميع الأحوال على ما يرد بالنشرة،

إن المعلومات الواردة في هذه النشرة غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وإخطار مالكي الوحدات بالموافقة الصادرة عن الهيئة.

إن طرح الصندوق بموجب نشرة الاكتتاب هذه قد تم عرضه على الهيئة، بغرض طرح الصندوق داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه وفي حال طرح الصندوق في أي بلد آخر تكون مسؤولية مدير الاستثمار عن اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية بتلك البلدان قبل طرح الصندوق بها. يتعهد القائمين على إدارة الصندوق بالالتزام التام والكامل بكافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وتلك التي تصدر في أي وقت عن هيئة الأوراق المالية والسلع.

تم اعتماد هذه النشرة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2025/06/13 م. ولا يعد اعتماد الهيئة للنشرة هذه بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب في وحدات الصندوق، وإنما يعني فقط أن هذه النشرة تتضمن الحد الأدنى المطلوب من المعلومات وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى الهيئة، ولا تعتبر الهيئة مسئولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسؤولية مهما كانت عن أي ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو جزء منها.

تم إعداد هذه النشرة بما يتوافق مع كافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وأي مخالفة قد ترد في النشرة لتلك لقوانين والأنظمة والقرارات تعد لاجية وعديمة الأثر وتتحمل شركة الإدارة كافة النتائج المترتبة عن تلك المخالفة ما لم يكن قد صدر بشأنها قرار خاص من الهيئة.

التعريفات والمصطلحات والاختصارات

يقصد بالعبارات والكلمات المعاني الموضحة أمام كل منها، ويتضمن هذا القسم "التعريفات والمصطلحات والاختصارات" قائمة بالتعريفات والاختصارات الواردة ضمن البيانات والمعلومات التي تحتويها هذه النشرة إلا إذا اقتضى السياق ما خلاف ذلك:

المصطلح	الايضاح
الإمارات أو الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
القرار/ النظام	: قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1 / ر.م) لسنة 2023 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار وتعديلاته.
نظام مواجهة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	: قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (21 ر.م لسنة 2019) بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
صناديق استثمارية مماثلة	: يقصد بها صناديق أسواق النقد والتي تتشابه استراتيجيتها الاستثمارية بدرجة مقبولة مع استراتيجيات الصندوق.
درهم أو درهم إماراتي	: العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
الصندوق / "نماء"	: صندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (نماء) - صندوق محلي عام - مفتوح - ذو عائد يومي تراكمي مؤسس ومرخص من هيئة الأوراق المالية والسلع.
شركة الإدارة / مدير الاستثمار	: شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (شركة مساهمة خاصة)، مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع بموجب الترخيص الصادر رقم (202000000014) لمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.
اتفاقية إدارة الاستثمار	: اتفاقية إدارة الاستثمار المبرمة بين الصندوق وشركة الإدارة والتي بموجب أحكامها ستصرف شركة الإدارة بصفتها مدير استثمار الصندوق.
اتفاقيات مزودي الخدمات للصندوق	: الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق ومزودي خدمات الصندوق والتي بموجبها يتم تعيين مزودي الخدمات للصندوق، وتشمل الخدمات الإدارية، الحافظ الأمين، وأمين سجل الوحدات، مدقق الحسابات والمستشار القانوني ولجنة الرقابة الشرعية وجهات تلقي الاكتتاب والاشتراكات، وأي جهات أخرى تستلزمها العمليات التشغيلية للصندوق.
مسؤول النشاط	: يقصد به الشخص المعتمد من الهيئة والمكلف من قبل شركة الإدارة بالمسؤولية والإشراف العام عن كافة أنشطة وعمليات وإجراءات الصندوق.
مدير إدارة الاستثمار (رئيس الاستثمار)	: يقصد به الشخص الطبيعي المعتمد من الهيئة والمكلف من قبل شركة الإدارة بالمسؤولية عن مهام إدارة القرارات الاستثمارية للصندوق ومتابعة كافة العمليات الاستثمارية والتشغيلية للصندوق في ضوء التوجيهات والاستراتيجيات المتفق عليها مع لجنة الاستثمار.
مقدم الخدمات الإدارية	: يقصد بها شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (شركة مساهمة خاصة)، أو أي شخص أو كيان آخر يجري تعيينه بمعرفة شركة الإدارة، ويلتزم مقدم الخدمات الإدارية بالوفاء بالتزاماته الواردة بهذه النشرة أو أي التزامات أخرى يكلف بها من وقت لآخر.
مدقق حسابات الصندوق	: مدقق الحسابات القائم على تدقيق القوائم المالية السنوية للصندوق حسب معايير التدقيق الدولية.
الحافظ الأمين	: الشخص الاعتباري الذي يتولى حفظ مستندات أصول الصندوق، ويكون مرخصاً له بممارسة نشاط الحافظ الأمين بموجب التشريعات والأنظمة ذات الصلة.

- مروج وحدات الصندوق** : يقصد به شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ) وأي جهة أخرى تعينها شركة الإدارة للقيام بمهام ترويج وحدات الصندوق للمستثمرين وتنفيذ التزاماته بموجب هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى ذات الصلة يكلف بها من شركة الإدارة من وقت لآخر.
- أمين سجل الوحدات ، ووكيل نقل الملكية** : الجهة المسؤولة عن حفظ وصيانة سجل دقيق لمالكي الوحدات والقيام بإجراء وتسجيل إصدار ونقل ملكية الوحدات.
- المستشار القانوني** : المستشار القانوني المنوط بمراجعة كافة العقود والاتفاقيات والتعاملات القانونية للصندوق، ومتابعة الشكاوى والمخالفات القانونية والإفادة بالاستشارات القانونية، وتمثيل الصندوق في المنازعات الداخلية والخارجية، متابعة تنفيذ الأحكام وحفظ سجلات القضايا.
- لجنة الرقابة الشرعية** : لجنة مستقلة تضم علماء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، وتُعنى بالتأكد من التزام الصندوق في جميع أنشطته واستثماراته وتعاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. تتولى اللجنة مراجعة واعتماد السياسات والضوابط الشرعية للصندوق، وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأن المنتجات الاستثمارية والمعاملات المقترحة. كما تقوم بمتابعة تنفيذ قراراتها الشرعية، ومراجعة التقارير الدورية المقدمة من الإدارة، وإصدار تقرير سنوي يُرفق مع تقارير الصندوق، يوضح مدى التزامه بالضوابط الشرعية.
- المشترك / المستثمر / المكتب / مالك وحدات الصندوق** : مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب للاكتتاب / الاشتراك في وحدات الصندوق الاستثمارية، ومن ثم يملك وحدات استثمارية بقصد الاستثمار تمثل جزء من رأس مال الصندوق.
- صندوق استثمار** : وعاء مالي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة.
- صندوق استثمار العام** : صندوق استثمار مؤسس في الدولة (مفتوح أو مغلق) موجه إلى كافة المستثمرين.
- صندوق استثمار مفتوح** : صندوق ذو رأس مال متغير يزيد بما يتم إصداره من وحدات جديدة، وينخفض بما يتم استرداده من وحدات قائمة.
- صندوق الاستثمار النقدي الإسلامي** : يقصد به صندوق استثمار محلي مفتوح يُدار وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتتمثل سياسته الاستثمارية في استثمار أصوله في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط الشرعية، مثل الصكوك قصيرة الأجل، والودائع الاستثمارية، وأدوات التمويل الإسلامية الأخرى، وذلك وفقاً لضوابط صناديق الاستثمار في أسواق النقد الملحقة بالنظام الخاص بصناديق الاستثمار، وبعد اعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق..
- صندوق الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية** : يقصد به الصندوق الاستثماري الذي يتم تأسيسه وتشغيله وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويُدار بما يحقق التزامه الكامل بالضوابط الشرعية المعتمدة من قبل لجنة رقابة شرعية مستقلة. يلتزم الصندوق بالاستثمار في أصول وأدوات وأنشطة مباحة شرعاً، ويتجنب التعامل في أي معاملات أو قطاعات محرمة مثل الربا، الكحول، القمار، والتبغ، أو غيرها من الأنشطة التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- أصول / استثمارات الصندوق** : شمل كافة موجودات الصندوق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتشمل — على سبيل المثال لا الحصر — الاستثمارات في الصكوك، والمرايحات، والودائع الاستثمارية الإسلامية، والأدوات المالية قصيرة الأجل المتوافقة مع أحكام الشريعة، والأصول النقدية، وصفقات أسواق النقد الإسلامية، والأدوات الاستثمارية الإسلامية الأخرى، والممتلكات الملموسة وغير الملموسة، وكافة بنود الميزانية من أي أصول أخرى لها قيمة اقتصادية ويجوز للصندوق تملكها شرعاً ويمكن تحويلها إلى نقد وفقاً للضوابط الشرعية.
- أدوات الدخل الإسلامية** : أدوات مالية مصدرة من شركات، أو حكومات، أو هيئات عامة، أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد على شكل أوراق وأدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تصدرها جهات حكومية أو مؤسسات أو شركات، وتوفر لحاملها عوائد مستقبلية مشروعة على شكل عوائد وتوزيعات نقدية ناتجة عن نشاط مباح.

- التوزيع الإسلامي** : تحويل مجموعة من الأصول غير السائلة المتوافقة مع الشريعة — مثل عقود الإجارة — إلى أوراق مالية مدعومة بتلك الأصول، تصدر من خلال هيكل تمويلي متوافق مع الشريعة، وتخضع لموافقة لجنة الرقابة الشرعية.
- الأوراق المالية المدعومة بأصول** : هي أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية يتم إصدارها بناءً على أصول لها تدفقات نقدية مشروعة، مثل عقود إجارة أو مرابحات أو صكوك تمويل، بحيث تكون مضمونة بتلك الأصول وفق هيكل شرعية معتمدة.
- اتفاقية إعادة الشراء (المتوافقة مع الشريعة)** : هي اتفاقية بيع وشراء شرعية (مثل بيع المrabحة)، تتم بين طرفين على أصل مالي أو صك متوافق مع الشريعة، حيث يبيع أحد الأطراف الأصل للطرف الآخر مع التزام أو وعد بإعادة شرائه في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه، وفقاً لصيغ تمويل مشروعة وبعد اعتمادها من لجنة الرقابة الشرعية.
- اتفاقية إعادة الشراء المعاكس (المتوافقة مع الشريعة)** : هي الاتفاقية المقابلة لاتفاقية إعادة الشراء، حيث يقوم الطرف الثاني بشراء الأصل المتوافق شرعاً بموجب عقد مشروع (مثل الإجارة أو المrabحة)، مع وعد ببيعه مجدداً إلى الطرف الأول في تاريخ وسعر متفق عليهما، وبما يتوافق مع المعايير الشرعية.
- صفقات أسواق النقد الإسلامية** : هي المعاملات المالية القصيرة الأجل التي تتم في سوق النقد باستخدام أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل المrabحات بين البنوك، والصكوك قصيرة الأجل، والودائع الاستثمارية الإسلامية، وغيرها من الأدوات التي تحقق السيولة وتنمية العوائد دون مخالفة أحكام الشريعة.
- صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)** : إجمالي القيمة السوقية العادلة لأصول صندوق الاستثمار مخصوم منها كافة المصاريف والرسوم والالتزامات . والتي تحتسب عند نقطة التقييم.
- وحدة استثمارية** : ورقة مالية تمثل حصة مالكيها في صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أو في أصوله وفقاً لطبيعته.
- نشرة الاكتتاب / الطرح** : مستند الطرح العام للجمهور للوحدات الاستثمارية لصندوق صندوق نداء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "نداء".
- الشروط والأحكام والقواعد الأساسية للصندوق** : هي مجموعة القواعد والأحكام والبنود المتعلقة بصندوق نداء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (نداء) والتي تنظم عمل "الصندوق" وتنظم العلاقة التعاقدية بين مالكي الوحدات الاستثمارية ومؤسس الصندوق، ومدير استثمار الصندوق والوارد بنشرة الاكتتاب هذه.
- الطرح** : الطرح العام للوحدات الاستثمارية للصندوق لجمهور المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
- تاريخ بدء الاكتتاب في الصندوق** : هو تاريخ بداية فترة الاكتتاب وبدء الطرح العام الأولي للوحدات الاستثمارية للصندوق للجمهور والموافق 2025/06/30م.
- تاريخ انتهاء الاكتتاب في الصندوق** : هو تاريخ نهاية فترة الاكتتاب ونهاية الطرح العام الأولي للوحدات الاستثمارية للصندوق للجمهور والموافق 2025/07/11م ، والتي قد تمتد إلى نهاية عمل يوم الجمعة الموافق 2025/07/25، في حال تمديد فترة الاكتتاب أو أي تاريخ آخر بعد الخمس أيام عمل الأولى من تاريخ بدء الاكتتاب في الصندوق يوافق عليه مدير الصندوق وفق ما ورد بهذه النشرة بشأن الإغلاق المبكر للاكتتاب.
- جهات تلقي طلبات الاكتتابات (الاشتراكات)** : شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (شركة مساهمة خاصة) واي مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية يتعاقد معها مدير استثمار الصندوق بتلقي طلبات الاكتتابات (الاشتراكات) من المستثمرين ويتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني لشركة الإدارة.
- نموذج الاكتتاب / طلب الاشتراك** : النموذج الخاص بالاكتتاب / الاشتراك في الوحدات الاستثمارية للصندوق والمرفق بملحق هذه النشرة الماثلة، والذي يتعين تعبئته وتوقيعه من المستثمر عن طريق أحد الجهات المتلقية للاكتتاب بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق ، مرفقاً بها أي مستندات أو معلومات مطلوب إرفاقها حسب أنظمة الهيئة وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الاكتتاب في وحدات الصندوق** : هو التقدم للاكتتاب في الوحدات الاستثمارية للصندوق خلال فترة الاكتتاب العام الأولي وذلك طبقاً للشروط المحددة في القسم المعنون (الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية).

- سعر الاكتتاب** : تعني السعر الذي سيدفعه المستثمر مقابل شراء وحدة استثمارية واحدة من وحدات الصندوق خلال فترة الاكتتاب، ويبلغ سعر الاكتتاب واحد (1) درهم اماراتي للوحدة الاستثمارية وهو ما يوازي القيمة الاسمية للوحدة غير مضاف اليها أي رسوم اكتتاب.
- شراء الوحدات الاستثمارية / الاشتراك في الصندوق** : هو قيام المستثمرين بشراء الوحدات الاستثمارية للصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي ، وذلك من أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية ، أو أي من جهات تلقي طلبات الاشتراك المعينين من شركة الإدارة (والمعلن عنهم بالموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار)، ويتم تلقي طلبات شراء وحدات الصندوق (الاشتراك) طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق متغير رأس المال (مفتوح) يسمح باسترداد الوحدات وإصدار وحدات استثمارية جديدة بصورة يومية.
- الاسترداد** : هو حصول المستثمر على المبلغ النقدي المساوي لصافي قيمة الوحدات الاستثمارية المملوكة له والقائمة في تاريخ الاسترداد ، وذلك بناءً على طلب الاسترداد المقدم من المستثمر .وتحتسب كما هو موضح بالقسم المعنون (استرداد الوحدات) من هذه النشرة.
- صافي قيمة الوحدة الاستثمارية Net Asset Value Per Unit (NAVPU)** : القيمة النقدية لأي وحدة استثمارية بالصندوق تحسب على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف والالتزامات (NAV) ، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقييم.
- القيمة الاستردادية للوحدة** : يقصد بها صافي قيمة الوحدة الاستثمارية (NAVPU) لاسترداد الوحدات الاستثمارية التي يحددها مقدم الخدمات الادارية للصندوق طبقاً لما هو موضح في القسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية للصندوق) والمعلن عنها في يوم الاستحقاق على الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق مخصوماً منها رسوم الاسترداد (إن وجدت) كما ورد ببند "رسوم الاسترداد".
- إصدار الوحدات الاستثمارية الجديدة** : هو قيام مدير استثمار الصندوق بإصدار وبيع وحدات استثمارية جديدة أو بدلا عن الوحدات الاستثمارية التي يتم استردادها.
- رسوم إدارة الصندوق** : التعويض والأتعاب والمصاريف التي تستحق لمدير استثمار الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.
- الأتعاب** : المبالغ التي تعتبر مستحقة الدفع من قبل الصندوق إلى مدير استثمار الصندوق ومزودي خدمات الصندوق مثل مقدم الخدمات الإدارية وأمين الحفظ، والمستشار القانوني وأمين سجل الوحدات ومدقق الحسابات ولجنة الرقابة الشرعية ، وموفري الخدمات الآخرين ممن يوفرون الخدمات للصندوق بموجب تعاقدات مع منبثي الصندوق.
- المصروفات** : المبالغ التي تعتبر مستحقة الدفع من قبل الصندوق كأتعاب أو رسوم لأي أطراف أو جهات أخرى لازمة لممارسة الصندوق لنشاطه مثل تجديد ترخيص الصندوق، ومصروفات الوساطة، ورسوم المعاملات وأية مصروفات تشغيلية أخرى.
- أيام العمل الرسمية** : أيام العمل الرسمية للبنوك بدولة الامارات العربية المتحدة.
- يوم التقييم** : اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق.
- نقطة التقييم** : هي عند نهاية العمل في آخر سوق ذي صلة باستثمارات الصندوق في كل يوم تقييم.
- يوم التعامل** : يقصد به اليوم الذي يمكن فيه تقديم طلبات شراء وحدات الصندوق أو استردادها ويكون يوم عمل رسي.
- يوم الاستحقاق** : يقصد به اليوم الذي يتم فيه إصدار الوحدات الاستثمارية للمستثمر مقابل طلبات شرائه أو استحقاق القيمة الاستردادية للوحدات الاستثمارية للمستثمر مقابل طلبات استرداده.
- السنة المالية** : تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. فيما عدا السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ ترخيص الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية في 31 ديسمبر ، على ان لا تتعدى إجمالي الفترة المالية 18 شهراً ميلادياً.
- الأطراف ذوي العلاقة** : 1. مزودي خدمات الصندوق المحلي.

2. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا لدى أي من مزودي خدمات الصندوق المحلي، والمتعهد إليهم، وأزواج كل منهم وأبنائهم القصر.
3. الجهات الممولة للصندوق المحلي.
4. كل من يملك أو يعتبر مالك مستفيد (Beneficial owner) بشكل مباشر أو غير مباشر لوحدة استثمار تمثل نسبة (5%) فأكثر من وحدات الصندوق.
5. أي شخص له سيطرة على أي من المذكورين أعلاه.
6. أي شخص يُسيطر عليه أي من المذكورين أعلاه.
7. أي شخص يثبت وجود اتفاق أو ترتيب معه — مباشر أو غير مباشر - يتعلق بالصندوق المحلي.
8. أي شخص كان من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق المحلي خلال الستة أشهر السابقة لإجراء المعاملة أو الصفقة المرتبطة بالصندوق.
9. أي شخص يعلم أنه سيكون من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق المحلي خلال الستة أشهر التالية لإجراء المعاملة أو الصفقة المرتبطة بالصندوق.
10. أي شخص آخر يتم تصنيفه كشخص ذو علاقة بالصندوق المحلي وفقاً لما قد يصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

مزودي خدمات الصندوق : الشخص الذي يقدم خدماته لصندوق الاستثمار، على سبيل المثال:

1. مدير الصندوق.
2. الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.
3. الحافظ الأمين.
4. مدقق الحسابات.
5. المستشار القانوني.
6. لجنة الرقابة الشرعية.
7. أي أشخاص أخرى مرتبطة بالصندوق وفقاً لطبيعته وسياسته الاستثمارية.

سجل مالكي الوحدات الاستثمارية : هو السجل المتضمن بيانات وتصرفات مالكي الوحدات الاستثمارية للصندوق والذي تديره ، وتحديثه ، وتحفظ به شركة الإدارة بصفتها أمين سجل مالكي الوحدات ووكيل نقل الملكية.

لجنة الاستثمار : اللجنة التي يتم تشكيلها لدى شركة الإدارة والمختصة بمهام التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه.

ضريبة القيمة المضافة : ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع والمطبقة في دولة الامارات العربية المتحدة طبقاً لمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.

ملاحظات :

1. أي إشارة إلى المفرد في هذه النشرة تتضمن أيضاً الجمع والعكس صحيح.
2. ينبغي تفسير أي عبارة تحمل المصطلحات التالية "بما في ذلك" و"تتضمن/ يتضمن" و"على وجه الخصوص" أو أي تعبير مشابه، على أنها عبارة توضيحية ويجب ألا تحد هذه العبارة من معنى الكلمات التي تسبق هذا المصطلح.
3. أي إشارة في هذه النشرة إلى شركة مدى لإدارة الاستثمار و/ أو شركة الادارة ستتضمن أيضاً الخلفاء والمتنازل إليهم.
4. أي إشارة في هذه النشرة إلى الأشخاص تتضمن الإشارة إلى الأشخاص الاعتباريين وأي أشخاص طبيعيين أو جهات أو كيانات قانونية أخرى.
5. ينبغي تفسير الإشارة إلى الفترات الزمنية في هذه النشرة وفقاً للتقويم الميلادي باستثناء ما نص عليه صراحة خلاف ذلك.
6. يُعمل بالنسخة المعدلة لهذه النشرة أو الملاحق والتعديلات التي تطرأ عليها من حين لآخر .

مستند المعلومات الأساسية لمالكي الوحدات وملخص مستند الطرح (KIID)

ينبغي قراءة هذا الملخص كمقدمة لنشرة الاكتتاب هذه، ولا يجوز الاعتماد عليه بمفرده وفي معزل عن المعلومات التي وردت بشكل تفصيلي في الشروط والأحكام الواردة في نشرة الاكتتاب، تتضمن نشرة الاكتتاب مزيد من المعلومات التفصيلية، أي قرار للاستثمار يجب أن يقوم على أساس النظر في كافة معلومات نشرة الاكتتاب، توجد بعض المصطلحات الواردة بالشروط والأحكام وعندما يتم ذكرها في هذه النشرة فيكون لها نفس المعنى المحدد لها في القسم المعنون "التعريفات والمصطلحات والاختصارات".

البند	الايضاح
اسم الصندوق	: صندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "نماء".
نوع الصندوق	: صندوق استثمار نقدي - محلي - مفتوح - لا يتبع مؤشر محدد - متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذو عائد يومي تراكمي ويتم طرحه للاكتتاب العام للجمهور من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
اسم مؤسس ومدير استثمار الصندوق	: مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ)، مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار بالدولة تحت رقم [202000000014].
الحجم الأولي المستهدف للصندوق	: الحد الأولي المستهدف لرأس مال الصندوق يبلغ (1,000,000,000) مليار درهم أماراتي مقسم على عدد (1,000,000,000) مليار وحدة استثمارية بقيمة اسمية واحد (1) درهم للوحدة الاستثمارية. وبلغ الحد الأدنى لرأس مال الصندوق (250,000) درهم أماراتي مقسم على عدد (250,000) وحدة استثمارية بقيمة اسمية واحد (1) درهم أماراتي للوحدة الاستثمارية.
عملة الصندوق	: درهم أماراتي.
فئات الوحدات الاستثمارية	: لا يوجد فئات مختلفة للوحدات الاستثمارية للصندوق، ويحق لمدير الصندوق إصدار فئات أخرى للوحدات الاستثمارية وفقاً لمطلق تقديره، وبعد موافقة الهيئة وإخطار مالكي الوحدات القائمين.
القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية	: واحد (1) درهم أماراتي للوحدة الاستثمارية.
سعر الاكتتاب	: واحد (1) درهم أماراتي للوحدة الاستثمارية.
رسوم / مصاريف الاكتتاب	: لا يوجد رسوم اكتتاب يتم تحميلها على المستثمرين.
رسوم / مصاريف الاسترداد	: لا يوجد رسوم أو مصاريف استرداد يتم تحميلها على المستثمرين، ويحق لمدير استثمار الصندوق فرض رسوم بما لا يتجاوز 2% من صافي قيمة الوحدات المستردة تضاف إلى إجمالي أصول الصندوق، طبقاً للشروط والأحكام المذكورة في القسم المعنون "المصرفات والعمولات والأتعاب - رسوم الاسترداد".
مصاريف تأسيس الصندوق	: جميع المصروفات المدفوعة من جانب شركة الإدارة لاستكمال عملية تأسيس وترخيص الصندوق لدى الهيئة يتحملها مدير الصندوق، وتؤول جميع الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات والتعاقدات التي تقوم بها وتبرمها شركة الإدارة لحساب الصندوق أثناء عملية التأسيس والترخيص إلى الصندوق في تاريخ موافقة الهيئة على مزاولة النشاط.
المستثمر المؤهل للاكتتاب / الاستثمار في الوحدات الاستثمارية للصندوق	: لن توجد أي قيود على أي شخص يقوم بالاكتتاب وشراء وحدات الصندوق من قبل الجمهور المواطنين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. لن يكون هناك أي قيود على الاكتتاب في الوحدات أو امتلاكها، باستثناء الأشخاص المحظورين.
الشخص المحظور	: الشخص الذي من شأن نقل ملكية أو شراء للوحدات الاستثمارية للصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر أن: - يشكل مخالفة لأي تشريعات أو أنظمة معمول بها لأي بلد أو جهة رسمية سواء بمفرده أو بالاقتران مع أي ظروف أخرى ذات صلة؛ أو - يؤدي إلى تكبد الصندوق مسؤولية قانونية أو التزامات ضريبية أو مالية لم يكن الصندوق ليتكبدها أو يتحملها بدونه؛ أو - يتسبب في قيام الصندوق بالالتزام بمتطلبات تنظيمية إضافية أو الالتزام بمتطلبات أي تسجيل بخصوص أي من وحداته في أي بلد لم يسجل فيه الصندوق ولا ينوي ذلك.

الحد الأدنى للاكتتاب (الاشتراك)	:	تم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب بمبلغ مائة (100) درهم أماراتي وبما يعادل عدد مائة (100) وحدة استثمارية ، أي استثمار إضافي يتم زيادات لا تقل عن واحد (1) درهم أماراتي ومضاعفاته.
الحد الأقصى للاكتتاب	:	لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في الوحدات الاستثمارية للصندوق ، ويجوز لمؤسس ومدير استثمار الصندوق الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية للصندوق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال شركائهما التابعة.
فترة الطرح الأولي للاكتتاب العام	:	ستكون فترة الطرح لمدة 10 أيام عمل وستبدأ من تاريخ يوم الاثنين الموافق 2025/06/30 م وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الجمعة الموافق 2025/07/11 م، وتلك الفترة قابلة للتمديد لفترة 10 أيام عمل أخرى ، تبدأ من تاريخ يوم الاثنين الموافق 2025/07/14 م ، وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الجمعة الموافق 2023/07/25 م ، وذلك في حال عدم تغطية الاكتتاب خلال المدة الأولى للحد الأدنى للصندوق والمحددة بمبلغ (250,000) درهم أماراتي.
تاريخ إغلاق فترة الاكتتاب	:	هو تاريخ إغلاق الاكتتاب والموافق يوم الجمعة الموافق 2025/07/11 م ، أو يوم الجمعة الموافق 2025/07/25 م في حال تمديد فترة الاكتتاب الي فترة مماثلة أخرى. أو أي تاريخ آخر بعد الخمس أيام عمل الأولى من تاريخ بدء الاكتتاب في الصندوق يوافق عليه مدير الصندوق وفق ما ورد بهذه النشرة بشأن الإغلاق المبكر للاكتتاب.
الإغلاق المبكر للاكتتاب	:	يجوز لمدير الصندوق إغلاق باب الاكتتاب بعد مضي خمسة أيام عمل ، سواء خلال فترة الطرح الأولى أو خلال فترة التمديد، وذلك في حال تغطية الحد الأدنى لرأس مال الصندوق. ويشترط أن يقوم المدير بإخطار الهيئة، والإعلان للمكتتبين عبر الموقع الإلكتروني، قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ الإغلاق.
مدة الصندوق	:	99 عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.
تاريخ بدء مزاولة الصندوق لنشاطه	:	يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه بعد انتهاء فترة الاكتتاب وفور حصوله على الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة.
السنة المالية للصندوق	:	تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ ترخيص الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية في 31 ديسمبر ، على ان لا تتعدى إجمالي الفترة المالية 18 شهراً ميلادياً.
لجنة الاستثمار	:	تتولى شركة الإدارة من خلال لجنة الاستثمار المشكلة داخلياً كافة أعمال إدارة الصندوق وفقاً للأهداف والسياسة الاستثمارية وقيود الاستثمار المحددة بنشرة الاكتتاب. وتتكون لجنة الاستثمار من الأعضاء الوارد أسمائهم ادناه ، ويجوز لشركة الإدارة تعيين أعضاء إضافيين أو استبدال الأعضاء الحاليين بلجنة الاستثمار بعد إخطار الهيئة ومالكي الوحدات الاستثمارية.
أهداف الصندوق	:	لن تكون هناك أي رسوم أو اتعاب أو مصروفات محملة على الصندوق فيما يتعلق بتشكيل واعمال لجنة الاستثمار أو أعضائها ، وستتحمل شركة الإدارة كافة تلك الأعباء والمصاريف.
أهداف الصندوق	:	صندوق نماء الاستثماري لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (نماء) ، هو صندوق استثماري منخفض المخاطر، يهدف إلى الحفاظ على رأس المال وتنمية العوائد على السيولة النقدية الفائضة لدى المؤسسات والمستثمرين الأفراد. يوفر الصندوق وعاء استثمارياً وادخارياً مرناً، يتيح للمستثمرين الاستفادة من عائد تراكمي يومي من خلال استثمار الأموال في أدوات مالية قصيرة الأجل ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
	:	يعتمد الصندوق آلية الاسترداد اليومي، ما يمنح المستثمرين مرونة الوصول إلى السيولة النقدية متى ما احتاجوا إليها. كما يعمل على تحقيق عائد ربحي أعلى من الإيداعات المصرفية المتوافقة مع الشريعة، مع الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية في كافة تعاملاته واستثماراته.
	:	يركز الصندوق على الاستثمار في محفظة متنوعة من أدوات سوق النقد الإسلامية، مثل عقود المرابحة والوكالة، ويتم توزيع الاستثمارات ضمن فترات زمنية وشروط سيولة متنوعة لتعزيز الاستقرار وتقليل أثر تقلبات السوق، مع الحفاظ على مستويات سيولة مرتفعة..

أسواق توظيفات أموال الصندوق	:	تتضمن كافة أسواق النقد المحلية والإقليمية والعالمية والتي تتضمن أدوات الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقومة بالدرهم الاماراتي او بالدولار الأمريكي أو بأي عملات أخرى ذات معامل صرف ثابت أو يمكن تحوطها ضد مخاطر تقلب أسعار صرفها مقابل الدرهم الاماراتي.
السياسة الاستثمارية للصندوق	:	ترتكز تشكيلة محفظة الاستثمار للأصول المالية على الاستثمار في أدوات أسواق النقد الإسلامية قصيرة ومتوسطة الأجل، بما يحقق السيولة والعائد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
		• النقد والأموال السائلة وصفقات أسواق النقد المودعة لدى والمبرمة مع المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية في البنوك المرخصة داخل الدولة أو المرخصة خارج الدولة أو المرخصة خارج الدولة من جهة رقابية مثيلة لمصرف الامارات المركزي. • الودائع الإسلامية مثل عقود المراجعة مع مؤسسات مالية مرخصة، واتفاقيات الوكالة بالاستثمار والتي تُبرم وفق ضوابط الشريعة ، بما في ذلك الوكالة بالاستثمار قصير الأجل لدى بنوك أو مؤسسات مالية إسلامية. • أدوات الدين التي تصدر وفقاً لصيغ وهياكل متوافقة مع الشريعة، والصكوك الإسلامية ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن درجة الاستثمار الصادر من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة. • وحدات صناديق أسواق النقد الإسلامية العامة، التي تتبع نفس استراتيجية الصندوق وتثمر في أدوات متوافقة مع الشريعة. • وحدات صناديق الاستثمار الإسلامية المتخصصة في أدوات الدين المدرة لعوائد.
	-	وتخضع جميع استثمارات الصندوق لمراجعة وموافقة الهيئة الشرعية المعتمدة، لضمان توافقها التام مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
قيود الاستثمار	-	الالتزام بالاحتفاظ بنسبة (10 %) على الأقل من إجمالي قيمة أصول الصندوق كسيولة نقدية أو استثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تزيد عن (7) أيام.
	-	ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق عن (397) يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.
	-	ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات استثمارات الصندوق عن (180) يوماً.
	-	تقييم أصول الصندوق وفقاً لمبدأ القيمة العادلة (Fair Value) حال لم يتوفر سعر سوقي. وفقاً للقسم المعنون "تقييم الوحدات الاستثمارية للصندوق".
	-	ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن درجة الاستثمار من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة.
	-	عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات ، ويستثنى من ذلك التمويل لتغطية طلبات الاسترداد ويحد أقصى نسبة (10 %) من صافي قيمة أصوله.
	-	ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في أدوات دين متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من إصدار واحد عن نسبة (10 %) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
	-	ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في التوريد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عن نسبة (10 %) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
	-	ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في الودائع أو أدوات الدين أو وحدات استثمارية لدى جهة واحدة أو عدة جهات تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25 %) من إجمالي قيمة أصول الصندوق ما لم تكن تلك الجهة حكومية محلية.

- الاستثمار في صناديق الاستثمار في أسواق النقد الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بما لا يتجاوز نسبة (15%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق المدارة من مدير واحد نسبة (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لأغراض التحوط، على ألا تزيد قيمة ذلك الاستثمار عن نسبة (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك الأدوات أو العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.
- يلتزم مدير الصندوق بصورة مستمرة بقيود السياسة الاستثمارية للصندوق النقد وتعديلاتها بنظام صناديق الاستثمار الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع.

استثمارات الصندوق في صناديق استثمارية أخرى	: يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما لا يتعارض مع قيود الاستثمار المحددة بهذه النشرة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
دورية احتساب قيمة صافي أصول الصندوق (NAV):	: يومياً خلال أيام العمل الرسمية.
نوع الإدارة	: شركة إدارة استثمار مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع
مقدم الخدمات الإدارية	: شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ).
أمين سجل ووكيل نقل ملكية الوحدات	: شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ).
الحافظ الأمين	: بنك أبو ظبي الأول
المستشار القانوني	: بونارد لاوسون
لجنة الرقابة الشرعية	: دار المراجعة الشرعية
مدقق الحسابات	: بي دي او محاسبون قانونيون
مروج الصندوق	: شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ).
جهات تلقي طلبات الاشتراك في الصندوق	: مصرف الإمارات الإسلامي - شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار
جهات تلقي أموال الاشتراك في الصندوق	: مصرف الإمارات الإسلامي
الاسترداد ودوريته وآليته	: يجوز لمالك الوحدة الاستثمارية أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وحدات الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية على أن تتم معالجة الطلبات المقدمة حتى الساعة العاشرة صباحاً في كل يوم من أيام العمل الرسمية خلال نفس اليوم ليكون يوم الاستحقاق هو نفس يوم تقديم طلب الاسترداد. وتتم معالجة الطلبات المقدمة بعد الساعة العاشرة صباحاً خلال يوم العمل التالي ليكون يوم الاستحقاق هو يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد. وتتحدد قيمة الوحدات المطلوب استردادها على أساس نصيب الوحدة الاستثمارية في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق (NAVPU) لليوم السابق والمعلن عنها في يوم الاستحقاق على الموقع الإلكتروني للصندوق، وذلك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالقسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية) في هذه النشرة.
الشراء بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي	: يتم تلقي طلبات شراء وحدات الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية لدى جهات تلقي طلبات الشراء في الصندوق. تتم معالجة الطلبات المقدمة حتى الساعة العاشرة صباحاً في كل يوم من أيام العمل الرسمية خلال نفس اليوم ليكون يوم الاستحقاق هو نفس يوم تقديم طلب الشراء. وتتم معالجة الطلبات المقدمة بعد الساعة العاشرة صباحاً خلال يوم العمل التالي ليكون يوم الاستحقاق هو يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء. يتم سداد المبلغ المراد استثماره من خلال التحويل من حساب مصرفي إلى حساب الصندوق مع تقديم ما يثبت تمام عملية التحويل مع طلب الشراء.

تحدد قيمة الوحدات المطلوب شرائها على أساس نصيب الوحدة الاستثمارية في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق (NAVPU) لليوم السابق والمعلن عنها في يوم الاستحقاق على الموقع الإلكتروني للصندوق، وذلك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالقسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية) في هذه النشرة.

استلام نماذج الاكتتاب والاسترداد : يتم استلام نماذج الاكتتاب والشراء والاسترداد من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية ، (ومن خلال جهات تلقي طلبات الاشتراك في الصندوق والتي يتم تعيينها من شركة الإدارة — من وقت لآخر- والمعلنة على الموقع الإلكتروني للصندوق) وفقاً للنماذج المحددة في هذه النشرة .

أساس احتساب صافي قيمة الوحدات : سيتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بواسطة مقدم الخدمات الإدارية وذلك بصورة يومية خلال أيام العمل الرسمية. وتحتسب باستقطاع كافة الالتزامات المستحقة على الصندوق من إجمالي قيمة أصول صافي قيمة الأصول الصندوق بالإضافة إلى أي دخل أو أرباح مثبتة خلال الفترة، كما يستقطع منه أية مصروفات أو مخصصات لأتعاب مستحقة بصرف النظر عن تمام الدفع، مع إضافة أو خصم أية بنود أخرى وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. وستكون صافي قيمة أصول الصندوق والوحدات مقومة بالدرهم الإماراتي، وفي حال وجود أي بنود مقومة بعملات أخرى، سيتم تحويلها إلى الدرهم الإماراتي بناءً على معدلات الصرف السارية وقت التقييم ووفق ما يحدده مقدم الخدمات الإدارية للصندوق.

استثمارات مدير استثمار الصندوق في : يجوز لمدير استثمار الصندوق (شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار)، ضمان تغطية جزء أو كامل قيمة الاكتتاب والوحدات الاستثمارية المطروحة للصندوق بصورة مباشرة لحسابه الخاص أو غير مباشرة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

التقارير الدورية التي ستتاح للمالك : - القوائم المالية السنوية والمعتمدة من مدير استثمار الصندوق، ومدقق حسابات الصندوق.
- تقرير نصف سنوي مراجع (Reviewed) من مدقق حسابات الصندوق.
- تقرير أداء نصف سنوي وسنوي، خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق، يتضمن أداء الصندوق، ونشاطه، وأي تطورات أو تغيرات جوهرية والمخاطر المتعلقة بأدائه.
- بيان يومي بصافي قيمة الوحدة الاستثمارية للصندوق (NAV) خلال أيام العمل الرسمية.
- ستقوم شركة إدارة الصندوق بتقديم تقارير دورية إضافية أخرى للمستثمرين من حين لآخر، وفقاً لمتطلبات الأحداث وقرار مدير استثمار الصندوق.
سيتم الإعلان ونشر تلك التقارير لمالك الوحدات على الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق.

حقوق مالكي الوحدات الاستثمارية في : - وحدة الاستثمار في الصندوق هي ورقة مالية تمثل حصة في الصندوق وتتيح لمالكها مباشرة كامل ملكية أصول الصندوق
الحقوق الناشئة عنها.
- يمتلك المستثمرون مجتمعين الأصول ويتشاركون على أساس تناسبي في زيادة أو انخفاض قيمة الأصول الناتج عن المكاسب، والخسائر، والدخل، والأرباح، وحصص الأرباح (إذا وجدت) فضلاً عن التكاليف المرتبطة بأنشطة الصندوق، وذلك وفقاً لعدد الوحدات التي يمتلكونها.
- تمنح وحدات الصندوق مالكيها حقوقاً متساوية، ويشارك مالك الوحدة في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق نسبةً وتناسباً بين ما يملكه من وحدات والوحدات الكلية للصندوق.
- لا يمنح شراء وحدات في الصندوق مالك الوحدة الحقوق الممنوحة للمالك الأهم بالشركات التجارية، كما لا يمنح أي حقوق ملكية، أو حقوق تصويت، أو حقوق تحكم، أو أي حقوق أخرى في الأصول الأساسية، باستثناء ما ورد في هذه النشرة.
- لا يمنح الاكتتاب في الوحدات للمستثمرين أي حقوق تصويت أو حقوق أخرى تتصل بأي حق فردي للحصول على حصص من الأرباح أو تخصيصات أخرى من الصندوق أو من الأصول الأساسية للصندوق، أو أي حقوق أخرى تتصل بالأصول الأساسية للصندوق، باستثناء ما ورد صراحة في هذه النشرة.

المؤشر / مقياس تقييم الصندوق	: لا يتبع مؤشر او معيار تقييم معين.
نوع رأس المال	: مفتوح
دورية الاسترداد	: يومي في أيام العمل الرسمية.
توزيعات الصندوق	: لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح ويقوم مقدم الخدمات الادارية بحساب العائد اليومي التراكمي للصندوق والذي على أساسه يتم احتساب نصيب الوحدة الاستثمارية في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بصافي نصيبها بالعوائد المحققة ، ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح المحققة عن طريق استرداد عدد من الوحدات الاستثمارية.
التوافق مع الشريعة الإسلامية	: متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
الأنشطة المقرر تعهدها لجهات خارجية	: لم يتم تعهيد أي أنشطة لجهات خارجية ، ويحق لمدير الاستثمار تعهيد بعض الأنشطة والمهام وفقاً للوائح والأحكام الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
أتعاب مدير استثمار الصندوق	: يستحق مدير استثمار الصندوق نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع نسبة [0.75] % سنوياً من صافي عوائد الصندوق وتجنب يومياً وتسدد شهرياً. ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لتقديره المطلق التنازل عن جزء او كل الاتعاب المستحقة له نظير إدارة للصندوق.
أتعاب الحافظ الأمين	: نسبة [0.04] % سنوياً للأوراق المالية الإسلامية ذات العائد الدوري المؤهلة من يوروكلير (Euroclear) ونسبة [0.05] % سنوياً لأدوات أسواق النقد بالإضافة لعمولة تسوية قدرها 10 دولار امريكي لكل عملية، بما لا يقل سنوياً عن مبلغ قدره [168,000] درهم إماراتي سنوياً بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة ، يتم احتسابها على صافي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ ، وتحتسب وتجنب يومياً ويتم سدادها شهرياً.
أتعاب مقدم الخدمات الإدارية	: نسبة [0.04] % سنوياً يتم احتسابها على صافي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ للصندوق، وتحتسب وتجنب يومياً ويتم سدادها شهرياً.
أتعاب أمين سجل الوحدات	: نسبة [0.01] % سنوياً يتم احتسابها على صافي قيمة أصول الصندوق نظير تقديم خدمات أمين سجل الوحدات للصندوق، وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً ويتم سدادها شهرياً.
أتعاب مدقق حسابات الصندوق	: مبلغ [15,000] دولار امريكي سنوياً نظير تدقيق القوائم المالية السنوية والمرحلية للصندوق وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتُدفع نصف سنوياً. ويتم التفاوض على الاتعاب خلال سنوات تشغيل الصندوق وفقاً لحجم الصندوق ومعاملاته ومعدلات الاتعاب السائدة بالسوق.
اتعاب مروج وحدات الصندوق	: لن يتحمل الصندوق أي أتعاب ترويج، حيث ستقوم شركة الإدارة بترويج وحدات الصندوق بدون اتعاب.
أتعاب المستشار القانوني للصندوق	: مبلغ [8,200] دولار امريكي سنوياً نظير تقديم الاستشارات القانونية للصندوق، وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتُدفع نصف سنوياً. وفي حال تجاوز مهام العمل المذكورة أكثر من 20 ساعة في أي عام، سيتم فرض أتعاب إضافية على أن يتم احتسابها بمعدل سعر الساعة المحدد لمكتب الاستشارات الذي يتراوح بين 2940-740 درهم للساعة. ويتم التفاوض على الاتعاب خلال سنوات تشغيل الصندوق وفقاً لحجم الصندوق ومعاملاته ومعدلات الاتعاب السائدة بالسوق.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	: مبلغ [16,500] درهم إماراتي سنوياً نظير تقديم خدمات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتُدفع ربع سنوياً. وفي حال تجاوز مهام العمل نطاق الاعمال الاعتيادي المتفق عليه في أي عام، يتم فرض أتعاب إضافية وفقاً لطبيعة المهام، ويتم التفاوض على الاتعاب خلال سنوات تشغيل الصندوق وفقاً لحجم الصندوق ومعاملاته ومعدلات الاتعاب السائدة بالسوق.
المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المستحقة للأطراف الخارجية	: يتحمل الصندوق المصاريف والأتعاب الأخرى التالية: - مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها . - مصاريف العمليات التشغيلية والرسوم المصرفية، والرسوم القانونية. - الرسوم التي تفرضها الجهات الحكومية أو الرقابية والتنظيمية.

- أي ضرائب مقررة على أعماله. - أي رسوم أخرى متعلقة بإدارة وتشغيل الصندوق.	
المقر الاداري للصندوق : مكتب رقم (2301) - 47 شارع المرسى - الطابق 23 برج مارينا بلازا - جميرا - مرسى دبي - أمانة دبي - الامارات العربية المتحدة. صندوق البريد 478513 - دبي البريد الالكتروني: Namaa@madacapital.com الموقع الالكتروني الموقع الإلكتروني: www.madacapital.com/Namaa الهاتف: +971 4 371 8000	
رقم وتاريخ ترخيص الصندوق : ترخيص صادر من الهيئة رقم 188/2025/خ/إ ص ح تاريخ: 2025/06/13 م. مجلس إدارة الصندوق : لم يتم تشكيل مجلس إدارة منفصل للصندوق، ولا يوجد أي هيكل تنظيمي أو اداري أو اشرافي حالي للصندوق بخلاف مسؤولية شركة الإدارة ولجنة الاستثمار ومزودي خدمات الصندوق ، سيتم إخطار الهيئة والاعلان للملكي الوحدات على الموقع الإلكتروني للصندوق، إذا ما قررت شركة الإدارة تكوين مجلس إدارة منفصل للقيام بمسؤولية الاشراف العام على الأنشطة الاستثمارية والإدارية والتشغيلية للصندوق.	
بيان المخاطر التي يتعرض لها الصندوق : بالرغم من أن الطبيعة الاستثمارية للصندوق متدنية المخاطر إلا أن هذا لا يعني أن المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها معدومة، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض وفقاً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم مالكي الوحدات بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير استثمار الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في نشرة الاكتتاب، يرجى التفضل بالاطلاع على تفصيل بيان المخاطر بداخل النشرة الجزء المعنون " مخاطر الاستثمار ".	
بيان جهات التواصل المعنية بتقديم المعلومات المتعلقة بالاكتتاب في صندوق الاستثمار : - شركة الإدارة (مدى كابيتال لإدارة الاستثمار "ش.م.خ"). - جهات تلقي طلبات الاشتراك في الوحدات الاستثمارية للصندوق والذي يتم الإعلان عنهم وتحديثهم على الموقع الإلكتروني للصندوق. - المروجين المعيّنين من شركة الإدارة والمعلن عنهم بالموقع الإلكتروني للصندوق.	
آلية الحصول على أي معلومات متعلقة بالصندوق : من خلال شركة الإدارة - شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ) ، سيتم إتاحة نشرة الاكتتاب ، وملخص مستند المعلومات الأساسية للطرح للملكي الوحدات والتقارير والإشعارات السنوية والدورية، وأي معلومات أخرى من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الإدارة (www.madacapital.com) وبصورة مستمرة ، مع تحديثه بشكل مستمر، بالإضافة إلى سجل الأداء السابق والأداء المتوقع للصندوق.	
تقييم وحدات الاستثمارية: يتم احتساب نصيب الوحدة الاستثمارية من صافي أصول الصندوق متضمنة العائد المتراكم (NAV) يوميا بواسطة شركة خدمات الادارة وفقا للمعادلة المشار اليها بالقسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية) بنشرة الاكتتاب، وهي القيمة التي يتم على اساسها احتساب القيمة الشرائية والاستردادية للوحدة الاستثمارية طوال عمر الصندوق.	

المعلومات الأساسية عن الصندوق:

1. اسم الصندوق:

- صندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (نماء)
- Nama'a Shariah-Compliant Money Market Fund "Namaa"

2. الجهة المؤسسة للصندوق:

- شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (شركة مساهمة خاصة)، وهي شركة مؤسسة بإمارة دبي - ومرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع بممارسة أنشطة تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها بالدولة وتقديم الخدمات الإدارية لها، ترخيص رقم (202000000014).
- شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار هي شركة متخصصة في خدمات إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار وتقديم الخدمات الإدارية لصناديقها، إن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة في النواحي الاستثمارية والمصرفية تربو على نحو 20 سنة وذلك لتقديم هيكلة وحلول استثمارية للأفراد والمؤسسات أو عملاء الاستشارات الفرعية للصندوق مع التركيز بشكل عام على فرص الاستثمار في إدارة الأصول وإدارة الثروات والأسهم الخاصة ورأس المال الاستثماري بما في ذلك نطاق واسع من فئات الأصول المالية والاستثمارية المتنوعة.
- تتمتع مدى كابيتال لإدارة الاستثمار بالقدرة على إدارة الاستثمارات لعملائها بالإضافة إلى هيكلة أنواع الصناديق العامة والخاصة التي تلي متطلبات الأهداف الاستثمارية للعملاء، ويوفر فريق الاستثمار الخاص بشركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار الأبحاث والاستراتيجيات الاستثمارية وخدمات المشورة الاستثمارية وإدارة الاستثمار المستمرة مع التركيز على الرؤية والابتكار والالتزام بالنزاهة والقيم المهنية.

3. فئة ونوع الصندوق واسلوب الطرح:

صندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (نماء) هو وعاء استثماري يهدف إلى جمع أموال المستثمرين بشكل جماعي بغرض استثمارها لتحقيق أهدافه وسياسته الاستثمارية المحددة في هذه النشرة الماثلة، وقد تم تأسيس وترخيص الصندوق من هيئة الأوراق المالية والسلع كصندوق استثمار محلي - نقدي - ذو رأسمال مفتوح ومتغير - متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذو عائد يومي تراكمي ويخضع للوائح الصادرة عن الهيئة والمنظمة لصناديق الاستثمار وضوابط صناديق الاستثمار النقدية، وتعديلاتها السارية من وقت لآخر

فئة الصندوق:

- صندوق "نماء" هو صندوق استثمار "قائم بذاته" مفتوح رأس المال، يُصنّف ضمن صناديق أسواق النقد الإسلامية، ويُدار وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تحت إشراف هيئة رقابة شرعية مستقلة.

نوع الصندوق:

- صندوق نقدي منخفض المخاطر، يهدف إلى الحفاظ على رأس المال وتحقيق عائد يومي تراكمي على السيولة النقدية الفائضة.
- يُعد صندوق "نماء" صندوق استثمار في أسواق النقد الإسلامية، ويستثمر في أدوات مالية قصيرة ومتوسطة الأجل متوافقة مع الشريعة مثل المراجعات، الوكالات، الصكوك، والودائع الإسلامية، بالإضافة إلى وحدات صناديق أسواق نقد إسلامية مماثلة.

أسلوب الطرح:

- يُطرح الصندوق بطريقة عامة ومفتوحة للاكتتاب العام لجمهور المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من داخل الدولة أو خارجها، وفقًا للأنظمة والضوابط المعمول بها.
- يُتاح للمستثمرين الاكتتاب والاسترداد بشكل يومي، مما يوفر مستوى عالٍ من السيولة والمرونة في إدارة السيولة الاستثمارية.

4. الشكل القانوني للصندوق:

- يكتسب الصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة بصور قرار هيئة الأوراق المالية والسلع بترخيصه ويكون للصندوق شخصية اعتبارية خلال فترة تأسيسه بالقدر اللازم للإجراءات المطلوبة للتأسيس والترخيص وفقًا للوائح الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- جميع المصروفات المدفوعة من جانب شركة الإدارة للاستكمال عملية تأسيس وترخيص الصندوق لدى الهيئة يتم تحميلها على حسابات الصندوق، وتؤول جميع الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات والتعاقدات التي تقوم بها وتبرمها شركة الإدارة لحساب الصندوق أثناء عملية التأسيس والترخيص إلى الصندوق في تاريخ موافقة الهيئة على مزاولة النشاط.

5. مقر الصندوق:

مكتب رقم (2301) – الطابق 23 – برج مارينا بلازا
شارع المرسى – منطقة مرسى دبي
دبي – الامارات العربية المتحدة.

6. مدة الصندوق:

- 99 عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.

7. موقع الصندوق الإلكتروني:

- www.madacapital.com/Namaa

8. تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من هيئة الأوراق المالية والسلع:

- تم صدور الترخيص بتأسيس الصندوق في يوم الجمعة الموافق 13 / 06 / 2025 م.

9. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يهدف صندوق "نماء" لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

- الحفاظ على رأس المال المستثمر وتقليل مستوى المخاطر إلى أدنى حد ممكن، من خلال اعتماد سياسة استثمارية محافظة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تحقيق عائد تراكمي يومي على السيولة النقدية الفائضة لدى المستثمرين الأفراد والمؤسسات، بما يتيح لهم الاستفادة من العوائد اليومية المنتظمة ضمن بيئة استثمارية آمنة.
- توفير مستوى عالي من السيولة، من خلال إتاحة إمكانية الاكتتاب والاسترداد اليومي في وحدات الصندوق.
- الاستثمار في محفظة متنوعة من أدوات أسواق النقد الإسلامية قصيرة ومتوسطة الأجل، مثل أدوات الدين الإسلامية الصادرة عن الحكومة والمصارف وصكوك الشركات ذات التصنيف الائتماني المرتفع واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار المصرفية الإسلامية والصكوك الشرعية وعقود المrabحة، اتفاقيات الوكالة، ووحدات صناديق النقد الإسلامية الأخرى.
- تحقيق عوائد تنافسية تفوق معدلات العائد على الإيداعات المصرفية الإسلامية التقليدية، مع الالتزام التام بمبادئ الشفافية والحوكمة والرقابة الشرعية.
- يتم تنفيذ السياسة الاستثمارية للصندوق تحت إشراف جهة رقابة شرعية مستقلة تضمن التزام الصندوق الكامل بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته المالية والاستثمارية.

10. الحجم الأولي المستهدف للصندوق عند الطرح:

- الحجم الأولي المستهدف للصندوق (1,000,000,000) مليار درهم أماراتي وذلك عند الطرح مقسم على عدد مليار (1,000,000,000) وحدة استثمارية بقيمة اسمية واحد (1) درهم للوحدة الاستثمارية، إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوحدات عن الحجم الأولي المستهدف للصندوق، يجوز لمدير استثمار الصندوق زيادة حجم الصندوق المستهدف لاستيعاب طلبات الاكتتاب الزائدة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، أو القيام بتخصيص الوحدات المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

11. الحد الأدنى لرأس المال للصندوق:

- يبلغ الحد الأدنى المحدد لرأس مال الصندوق مبلغ (250,000) درهم أماراتي مقسم على عدد (250,000) وحدة استثمارية بقيمة اسمية واحد (1) درهم للوحدة الاستثمارية، وفي حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس مال الصندوق خلال فترة الاكتتاب، يجب على مدير استثمار الصندوق بالإعلان عن الغاء الاكتتاب ورد أي مبالغ تم الاكتتاب بها الي المستثمرين.

12. السنة المالية للصندوق:

- تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

13. عملة الصندوق:

- عملة الصندوق هي الدرهم الإماراتي ويتم استخدامها عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وحداته أو استردادها وعند التصفية.

14. سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

- يرتكز صندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "نماء" على سياسة استثمارية محافظة تهدف إلى تنمية السيولة وتحقيق عائد يومي تراكمي منخفض المخاطر، مع الالتزام الكامل بالضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة. وتشكل أدوات أسواق النقد الإسلامية قصيرة ومتوسطة الأجل النسبة الأكبر من الأصول ضمن محفظة الصندوق، تتضمن أدوات الاستثمار المسموح بها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
- النقد والأموال السائلة وصفقات أسواق النقد المدوعة لدى والمبرمة مع المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية في البنوك المرخصة داخل الدولة أو المرخصة خارج الدولة من جهة رقابية مثيلة لمصرف الامارات المركزي.
- الودائع الإسلامية مثل عقود المرابحة مع مؤسسات مالية مرخصة، واتفاقيات الوكالة بالاستثمار والتي تُبرم وفق ضوابط الشريعة، بما في ذلك الوكالة بالاستثمار قصير الأجل لدى بنوك أو مؤسسات مالية إسلامية.
- أدوات الدين التي تصدر وفقاً لصيغ وهياكل متوافقة مع الشريعة، والصكوك الإسلامية ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن درجة الاستثمار الصادر من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة.
- وحدات صناديق أسواق النقد الإسلامية العامة، التي تتبع نفس استراتيجية الصندوق وتستثمر في أدوات متوافقة مع الشريعة.
- وحدات صناديق الاستثمار الإسلامية المتخصصة في أدوات الدين المدرجة لعوائد.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات مالية غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل أدوات الدين التقليدية أو عقود المشتقات المرتبطة بالفوائد أو القروض الربوية، وتخضع جميع استثمارات الصندوق لمراجعة وموافقة الهيئة الشرعية المعتمدة من قبل مدير الصندوق.
- يهدف الصندوق من خلال هذه السياسة إلى تحقيق التوازن بين السيولة، تجنب المخاطر، والعائد الشرعي، وضمان توافق جميع ممارساته مع مبادئ الاستثمار الإسلامي، بما يعزز الثقة والشفافية لدى المستثمرين.

في سبيل تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية يتبع مدير استثمار الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من حماية رأس المال المستثمر من خلال الضوابط العامة التالية:

- 1- تركيز استثمارات الصندوق على الأوراق والأدوات المالية التي تتداول بالدرهم الاماراتي والدولار الأمريكي والعملات ذات معامل صرف ثابت مقابل الدرهم الاماراتي، أو العملات التي يوجد لها أدوات تحوط تتيح عدم التعرض لخسائر ناتجة عن تغيرات سعر الصرف.
- 2- التزام مدير استثمار الصندوق بمبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، وكذا الالتزام بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب ووفقاً للأنظمة ذات الصلة والصادرة من الهيئة.
- 3- عدم القيام بأي عمليات تمويل نقدي، مع عدم استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحميل الصندوق مسؤولية تتجاوز قيمة استثماره.
- 4- الاحتفاظ بنسبة (10%) على الأقل من إجمالي قيمة أصول الصندوق كسيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تزيد على 7 أيام لمواجهة طلبات الاسترداد.

15. آلية اتخاذ القرارات الاستثمارية:

- تتولى شركة الإدارة من خلال لجنة الاستثمار المشكلة داخلياً كافة أعمال إدارة الصندوق وفقاً للأهداف والسياسة الاستثمارية وقيود الاستثمار المحددة بنشرة الاكتتاب، ويتم اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق من خلال انعقاد لجنة الاستثمار شهرياً لمراجعة والاتفاق على السياسات والاستراتيجيات وسبل

تعظيم العوائد، ومراجعة حالة الأسواق والتشريعات، واتجاهات مستوي العوائد ومستويات السيولة والمؤشرات الاقتصادية ومراجعة سياسة توزيع الأصول (Assets Allocation)، ومتوسط آجال الاستحقاقات المختلفة.

- تتكون لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء، ويجوز لشركة الإدارة تعيين أعضاء إضافيين أو استبدال أعضاء لجنة الاستثمار من وقت لآخر بعد أخطار الهيئة ومالكي الوحدات الاستثمارية.
- لن تكون هناك أي رسوم أو اتعاب أو مصروفات محملة على الصندوق فيما يتعلق بتشكيل واعمال لجنة الاستثمار أو أعضائها، وستتحمل شركة الإدارة كافة تلك الأعباء والمصاريف.

16. محددات النسب الاستثمارية التي يلتزم بها مدير استثمار الصندوق:

- يلتزم مدير استثمار الصندوق بنسب ومحددات الاستثمار وبما يتوافق مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة والصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع والقرار رقم (1/ر.م) لسنة 2023 وأي تحديث يتم عليها من وقت لآخر، وعليه فإن النسب والمحددات المذكورة أدناه، قابلة للتحديث والتعديل تلقائياً فور صدور تعديلات أو تحديثات من الهيئة في هذا الخصوص:
- الالتزام بالاحتفاظ بنسبة (10%) على الأقل من إجمالي قيمة أصول الصندوق كسيولة نقدية أو استثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تزيد عن (7) أيام.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق عن (397) يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.
- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات استثمارات الصندوق عن (180) يوماً.
- تقييم أصول الصندوق وفقاً لمبدأ القيمة العادلة (Fair Value) حال لم يتوفر سعر سوق. وفقاً للقسم المعنون "تقييم الوحدات الاستثمارية للصندوق".
- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن درجة الاستثمار من قبل إحدى وكالات التصنيف المعترف بها من الهيئة
- عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك التمويل لتغطية طلبات الاسترداد وبعد أقصى نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله.
- ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في أدوات دين متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من إصدار واحد عن نسبة (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في التوريد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عن نسبة (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- ألا تتجاوز استثمارات الصندوق في الودائع، أو أدوات الدين الإسلامية، أو الأدوات الاستثمارية الأخرى، أو وحدات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى جهة واحدة أو عدة جهات تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق ما لم تكن تلك الجهة حكومية محلية.
- الاستثمار في صناديق الاستثمار في أسواق النقد الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بما لا يتجاوز نسبة (15%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق المدارة من مدير واحد نسبة (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام لأغراض التحوط، على ألا تزيد قيمة ذلك الاستثمار عن نسبة (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

17. الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية:

1. أحقية الاستثمار:

صندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (نماء) هو صندوق عام، يتيح للاكتتاب والاشتراك في وحداته الاستثمارية للجمهور من المواطنين أو الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، باستثناء الأشخاص المحظورين، وبشرط أن هؤلاء الأشخاص مؤهلون لفتح حساب مصرفي بدولة الإمارات أو حساب وساطة في الأوراق المالية يتيح لهم الاستثمار بوحدات الصندوق، ويتم سداد قيمة الاكتتاب في حساب الصندوق لدى الحافظ الأمين، ويتم تحويل جميع المبالغ المقدم بها لطلبات الاكتتاب إلى الحسابات المصرفية أو حسابات الوساطة في الأوراق المالية والمحددة بواسطة المستثمر بطلبات الاكتتاب أو الاشتراك، مع وجوب تقديم الوثائق التالية عند تقديم طلب الاكتتاب:

بالنسبة للأفراد: يجب على الأشخاص الطبيعيين تقديم وثائق إثبات هوية كافية لأثبات هوية مقدم الطلب ومقبولة من أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية؛

بالنسبة للجهات الاعتبارية: يجب على الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى تقديم نسخة شهادة التأسيس مصدقة بالإضافة إلى أي تغيير في وثائق الأسماء، وعقد التأسيس والنظام الأساسي و/ أو أي وثائق تأسيسية أخرى، والتي تؤكد الصلاحيات المخولة للمفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة أو أي كيان قانوني آخر؛

بالنسبة للقاصرين وفاقدي الأهلية: يجب تقديم طلبات الاكتتاب من خلال الآباء أو الأوصياء الشرعيين مع يجب تقديم دليل لتعيينهم كأوصياء.

2. الجهات المتلقية للاكتتاب:

شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (شركة مساهمة خاصة) واي مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية يتعاقد معها مدير استثمار الصندوق بتلقي طلبات الاكتتابات (الاشتراكات) من المستثمرين.

3. الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب:

- الحد الأدنى للاكتتاب الأولي (100) مائة وحدة استثمارية، وبما يوازي (100) مائة درهم أماراتي.
- أي استثمار إضافي يتم زيادات لا تقل عن واحد (1) درهم أماراتي ومضاعفاته.
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وحدات الاستثمار التي يصدرها الصندوق،
- يجوز للمكتتبين أو المشتركين التعامل على وحدات الصندوق (الاسترداد والشراء) بدون حد أقصى أو أدنى بعد إتمام عملية الاكتتاب.

18. مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ونشرة الاكتتاب:

1. اسم وبيانات الاتصال بمسؤول الاتصال لدى مدير استثمار الصندوق:
- يرجى زيارة مقر الشركة أو زيارة الموقع الإلكتروني أو الاتصال بمسؤولي الاتصال التالي ببياناتهم:
- طارق عادل زكي الشبراوي
- رئيس الشؤون المالية والإدارية
- البريد الإلكتروني: Namaa@madacapital.com
- هاتف: +971 4371800

19. شراء الوحدات:

- يتم تلقي طلبات شراء وحدات الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية لدى جهات تلقي طلبات الشراء في الصندوق. تتم معالجة الطلبات المقدمة حتى الساعة العاشرة صباحاً في كل يوم من أيام العمل الرسمية خلال نفس اليوم ليكون يوم الاستحقاق هو نفس يوم تقديم طلب الشراء. وتتم معالجة الطلبات المقدمة بعد الساعة العاشرة صباحاً خلال يوم العمل التالي ليكون يوم الاستحقاق هو يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء. يتم سداد المبلغ المراد استثماره من خلال التحويل من حساب مصرفي الى حساب الصندوق مع تقديم ما يثبت تمام عملية التحويل مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوحدات المطلوب شرائها على اساس نصيب الوحدة الاستثمارية في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق (NAVPU) لليوم السابق والمعلن عنها في يوم الاستحقاق على الموقع الإلكتروني للصندوق، وذلك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالقسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية) في هذه النشرة.
- يتم شراء وحدات استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوحدات المشتراة في سجل مالكي الوحدات اعتباراً من تاريخ يوم الاستحقاق.
- يحق لشركة الإدارة تعيين جهات أخرى لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد من وقت لآخر، والإعلان عن تلك الجهات على الموقع الإلكتروني لشركة الإدارة.

التزامات الجهات المتلقية لطلبات الاشتراك في الصندوق:

- توفير سبل الاتصال بينها وبين مدير استثمار الصندوق وشركة خدمات الإدارة.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر لدى كل الجهات المتفق على تلقيها لطلبات الاشتراك.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الضوابط المنصوص عليها في الأقسام المعنونة (شراء الوحدات)، (استرداد الوحدات).
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير استثمار الصندوق ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل رسمي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوحدة الاستثمارية يومياً على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة.

20. حقوق ومسؤوليات مالكي الوحدات:

- تلقي الإشعار بالتغييرات الجوهرية أو المهمة أو واجبة الإشعار وأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.
- الاطلاع على التقارير المرحلية والتقارير السنوية المدققة.
- التصويت على التغييرات الجوهرية المقترحة من مدير استثمار الصندوق ضمن اجتماع مالكي الوحدات.
- مالك الوحدات الاستثمارية للصندوق غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق، وتنحصر التزاماته في مبلغ استثماره في وحدات الصندوق.

21. استرداد الوحدات:

- يجوز لمالك الوحدة الاستثمارية أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وحدات الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية على أن تتم معالجة الطلبات المقدمة حتى الساعة العاشرة صباحاً في كل يوم من أيام العمل الرسمية خلال نفس اليوم ليكون يوم الاستحقاق هو نفس يوم تقديم طلب الاسترداد. وتتم معالجة الطلبات المقدمة بعد الساعة العاشرة صباحاً خلال يوم العمل التالي ليكون يوم الاستحقاق هو يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- وتحدد قيمة الوحدات المطلوب استردادها على أساس نصيب الوحدة الاستثمارية في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق (NAVPU) لليوم السابق والمعلن عنها في يوم الاستحقاق على الموقع الإلكتروني للصندوق، وذلك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالقسم المعنون (تقييم الوحدات الاستثمارية) في هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوحدات المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في تاريخ يوم الاستحقاق.
- يلتزم الصندوق باسترداد وحدات الاستثمار بمجرد الموافقة على طلب الاسترداد مع مراعاة ظروف الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد (إن وجد)، ويتم استرداد الوحدات بتسجيل عدد الوحدات المستردة في سجل مالكي الوحدات لدى شركه خدمات الإدارة.

22. التعليق المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز لمدير استثمار الصندوق، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً لمدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل مع ضرورة إخطار الهيئة بذلك، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
- للهيئة وقف عمليات الاسترداد، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- يجوز لمدير استثمار الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة إيقاف عمليات الاسترداد لمدة تزيد عن عشرة أيام عمل حال حدوث أي من الظروف الاستثنائية التالية:
- 1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً يتعدى نسبة السيولة النقدية بالصندوق.
- 2. عدم القدرة على تسهيل أصول الصندوق لأسباب استثنائية.
- 3. انخفاض قيمة أصول صندوق الاستثمار بشكل حاد ومفاجئ.
- 4. حالات القوة القاهرة.
- 5. أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.
- يلتزم مدير استثمار الصندوق بإخطار مالكي الوحدات بحالات إيقاف عمليات الاسترداد على الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق ولدى جهات تلقي طلبات الاسترداد.
- لا يجوز لمدير استثمار الصندوق قبول أو تنفيذ أي طلبات اكتتاب / شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- عند انتهاء أسباب وقف عمليات الاسترداد يلتزم مدير استثمار الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات بانتهاء فترة إيقاف عملية الاسترداد.

23. تقييم الوحدات الاستثمارية للصندوق:

- يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات العائد الدوري أو المتغير ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، يتم احتساب قيمة الوحدة الاستثمارية يومياً على النحو التالي مع مراعاة عدم التعارض مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، ووفقاً للمعادلة التالية:

أ. يتم احتساب إجمالي أصول الصندوق وفقاً لما يلي :

- إجمالي النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص فترة التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- صافي قيمة وحدات الاستثمار في صناديق أسواق المال الأخرى المثيلة على أساس آخر قيمة استرداده معلنه.
- قيمة الأوراق المالية أو الاستثمارات الأخرى من أدوات النقد المدرجة أو المتداولة في سوق منظم أو على نظام تسعير آلي، وفقاً لأقرب سعر إقفال لها ليوم التقويم تمت في ذلك السوق أو النظام. وفي حال تعذر إجراء التقييم بسبب ظروف السوق أو النظام يتم تقييمها على أساس القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق، وفقاً للطرق والقواعد التي يوافق عليها مقدم الخدمات الإدارية.
- قيمة الصكوك الحكومية وصكوك الشركات ويتم تقويمها بأقرب سعر سوقي متاح في يوم التقييم.
- قيمة شهادات الادخار مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم توزيعه إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- يضاف إلى ما سبق قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه.
- في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنه وقت التقييم أو تداولها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم على أساس القيمة الشرائية أو القيمة العادلة.

ب. يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل:
- التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي تم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام محتمل ويمكن تقديرها بدرجة معقولة.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير استثمار الصندوق ومصرفات ورسوم الحفظ ورسوم الخدمات الإدارية وعمولات السمسرة، مصروفات النشر وأتعاب مدقق الحسابات، وأي أتعاب أخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية للصندوق.
- نصيب الفترة من مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى.

ج. الناتج الصافي (صافي قيمة الوحدة الاستثمارية):

- يتم قسمة صافي ناتج خصم البند (ب) من البند (أ) على عدد وحدات الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل رسمي، والإعلان عن صافي قيمة الوحدة الاستثمارية في بداية يوم العمل التالي.

24. أرباح وتوزيعات الصندوق:

حساب الأرباح:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها، ويتم إعداد قائمة الدخل وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على أن تتضمن الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة المالية.
- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة).
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووحدات الاستثمار في صناديق أخرى.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم منها المصروفات التالية:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووحدات الاستثمار في صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- الرسوم التي تفرضها الجهات الحكومية أو الرقابية والتنظيمية.

- مصاريف العمليات التشغيلية والرسوم المصرفية، والرسوم القانونية.
- المصروفات الإدارية والأتعاب المستحقة للأطراف الخارجية نتيجة عمليات تشغيل الصندوق.
- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير استثمار الصندوق ومزودي خدمات الصندوق.
- المخصصات الواجب تكوينها ويقر بصحتها مدقق الحسابات.
- أي ضرائب مقررة على أعماله.
- أي مصاريف أخرى متعلقة بإدارة وتشغيل الصندوق.

التوزيعات:

- الصندوق ذو عائد تراكمي، حيث يتم حساب عائد الوحدة الاستثمارية اليومي التراكمي ويتم إضافته على قيمة الوحدة الاستثمارية من خلال احتساب نصيب الوحدة الاستثمارية من صافي أصول الصندوق متضمنة العائد المتراكم (NAV)، ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي للوحدات، ويتم احتساب العائد من تاريخ اليوم اللاحق ليوم الشراء الفعلي.

25. المصروفات والعمولات والأتعاب:

فيما يلي جدول تقديري يوضح المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- | | |
|--|--|
| <p>رسوم الاشتراك</p> <p>رسوم الاسترداد</p> | <p>: لا يوجد.</p> <p>: لا يوجد. ولكن يحق لمدير استثمار الصندوق فرض رسوم بما لا يتجاوز 2% من صافي قيمة الوحدات المستردة تضاف إلى إجمالي أصول الصندوق، إذا كانت عملية استرداد هذه الوحدات الاستثمارية ستؤثر بشكل سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وذلك طبقاً لتقدير مدير استثمار الصندوق بغرض حماية صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الوحدات الاستثمارية لباقي المستثمرين في الصندوق مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إن رسوم الاسترداد سيتم تطبيقها فقط بعد الاستعانة بكافة الأدوات المتاحة لتوفير النقدية اللازمة للاسترداد (استخدام نسبة السيولة النقدية 10%) وعدم قدرة مدير الصندوق على تسهيل المزيد من الأصول دون تفادي التأثير بشكل سلبي وجوهري على صافي قيمة أصول الصندوق. - أن يتم إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بالإجراء المتخذ في نفس يوم تطبيق الرسوم. - تحديد الفترة الزمنية التي ستطبق رسوم الاسترداد خلالها والتي يجب ألا تزيد عن فترة عشرة أيام عمل. - سيتم تقاضي هذه الرسوم لصالح صافي أصول الصندوق بشكل مباشر بما يضمن استقرار قيمة صافي أصول الصندوق ولن يتم تقاضي هذه الرسوم لصالح مدير الاستثمار. - أن يتم إخطار الهيئة ومالكي الوحدات تفاصيل الأسباب والظروف التي أدت إلى اتخاذ مدير استثمار الصندوق لهذا القرار، مع توضيح الإجراءات والخطوات التي سيقوم بها مدير استثمار الصندوق لمعالجة تلك الظروف وتوفير السيولة اللازمة. |
| <p>مصروفات ما قبل التأسيس</p> | <p>: جميع المصروفات المدفوعة من جانب شركة الإدارة للاستكمال عملية تأسيس وترخيص الصندوق لدى الهيئة يتحملها مدير الصندوق، وتؤول جميع الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات والتعاقدات التي تقوم بها وتبرمها شركة الإدارة لحساب الصندوق أثناء عملية التأسيس والترخيص إلى الصندوق في تاريخ موافقة الهيئة على مزاولة النشاط.</p> |
| <p>أتعاب مدير استثمار الصندوق</p> | <p>: يستحق مدير استثمار الصندوق نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع نسبة (0.75%) سنوياً من صافي عوائد الصندوق وتجنب يومياً وتدفع شهرياً.</p> |

- رسوم خدمات الحفظ (الحافظ الأمين) : نسبة [0.04] % سنوياً للأوراق المالية ذات الدخل الدوري المؤهلة من يوروكلير (Euroclear) ونسبة [0.05] % سنوياً لأدوات أسواق النقد بالإضافة لعمولة تسوية قدرها 10 دولار أمريكي لكل عملية، بما لا يقل سنوياً عن مبلغ قدره [168,000] درهم إماراتي سنوياً بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، يتم احتسابها على صافي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، وتحتسب وتجنب يومياً ويتم سدادها شهرياً.
- أتعاب مقدم الخدمات الادارية : تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع نسبة [0.04] % سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد لشركة خدمات الإدارة شهرياً. يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.
- أتعاب مدقق الحسابات : يتقاضى مدقق الحسابات مبلغ [15,000] دولار أمريكي سنوياً نظير تدقيق القوائم المالية السنوية والمرحلية للصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع نصف سنوياً.
- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية : تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ [16,500] درهم إماراتي سنوياً نظير تقديم خدمات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع ربع سنوياً. وفي حال تجاوز مهام العمل نطاق الاعمال الاعتيادي المتفق عليه في أي عام، يتم فرض أتعاب إضافية وفقاً لطبيعة المهام، ويتم التفاوض على الأتعاب خلال سنوات تشغيل الصندوق وفقاً لحجم الصندوق ومعاملاته ومعدلات الأتعاب السائدة بالسوق
- أتعاب المستشار القانوني : يتقاضى المستشار القانوني مبلغ [8,200] دولار أمريكي سنوياً نظير تقديم الاستشارات القانونية للصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع ربع سنوياً. وفي حال تجاوز مهام العمل المذكورة أكثر من 20 ساعة في أي عام، سيتم فرض أتعاب إضافية على أن يتم احتسابها بمعدل سعر الساعة المحدد لمكتب الاستشارات الذي يتراوح بين 2940-740 درهم للساعة
- أتعاب أمين سجل الوحدات : يتقاضى أمين سجل الوحدات نسبة [0.01] % سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير تقديم خدمات أمين سجل الوحدات للصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً.
- المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المستحقة : يتحمل الصندوق المصاريف والأتعاب الأخرى التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- مصاريف تداول وعمولات وأتعاب التعامل والوساطة المتعلقة بشراء وبيع الأوراق والأدوات المالية التي يستثمر فيها الصندوق.
 - مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
 - المصروفات العمومية والثروة للصندوق والتي تتضمن أي أتعاب لأشخاص أو جهات تتعامل الصندوق فيما يتعلق بالعمليات التشغيلية للصندوق، على سبيل المثال (المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع تقارير الصندوق، والاضطرابات لمالكي الوحدات).
 - الرسوم التي تفرضها الجهات الحكومية أو الرقابية والتنظيمية والمستحقة لتجديد القيد، التسجيل والترخيص وإصدار الشهادات والتوثيقات اللازمة لمزاولة الصندوق لنشاطه.
 - مصاريف العمليات التشغيلية والرسوم المصرفية، والرسوم القانونية.
 - المخصصات الواجب تكوينها ويقر بصحتها مدقق الحسابات.
 - أي ضرائب مقررة على أعمال الصندوق أو نتيجة التعاملات مع الأطراف المرتبطة والخارجية.
 - أي مصاريف أخرى متعلقة بإدارة وتشغيل الصندوق.
 - يجوز لمدير الصندوق تحمل جزء أو كل من أتعاب بعض مقدمي الخدمات للصندوق بالنيابة عن كافة مالكي وحدات الصندوق

26. الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية:

▪ شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار

العنوان: مكتب رقم (2301) – الطابق (23) – برج مارينا بلازا (الإداري)

شارع المرسى – منطقة مرسى دبي – الجميرا – دبي.

الهاتف: 0097143718000

صندوق البريد: 478513 دبي – الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: info@madacapital.com

الموقع الإلكتروني: www.madacapital.com

▪ التزامات مدير استثمار الصندوق:

- طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات الاشتراك والتخصيص.
- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية لمصلحة مالكي الوحدات.
- تمثيل صندوق الاستثمار الذي تؤسسه قانوناً أمام الغير.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ونشرة الاكتتاب واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع سياسات استثمارية فعالة لإدارة الاستثمارات والسيولة وعمليات الاسترداد تضمن أن توفر قدر من السيولة تتناسب مع طبيعة الصندوق لمواجهة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق.
- تولي مهام إدارة استثمار الصندوق ، والترويج لوحداته، والإشراف عليه وفقاً لمستند طرحه وبما يتفق مع التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمزاولة تلك المهام، وبما يحافظ على حقوق الصندوق وحقوق مالكيه.
- عدم حصولها وأي من العاملين لديها على مكاسب أو مميزات خاصة من الصندوق باستثناء أتعاب الإدارة المتفق عليها.
- دراسة المراكز المالية لمصدري الأدوات المالية والاستثمارية التي يستثمر فيها أصول الصندوق.
- بذل عناية الشخص الحريص عند أدائه لمهامه.
- إدارة المخاطر وتعارض المصالح بين الصندوق وبين صناديق الاستثمار الأخرى التي يؤسسها أو يديرها.
- تعيين حافظ أمين للصندوق، وعدم تغييره إلا بعد موافقة الهيئة.
- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم وتنظيم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والزاهة وتضارب المصالح.
- التعاون والتنسيق مع المراقب الداخلي وتمكينه من ممارسة مهامه، وإخطار الهيئة بأي مخالفة للقانون، أو الأنظمة، أو القرارات، أو التعاميم، أو الضوابط الصادرة بمقتضاه، أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.

▪ التزامات مزود الخدمات الإدارية للصندوق:

- تنفيذ عمليات البيع والشراء في السوق.
- حساب صافي قيمة وحدات الصندوق، وإعداد بيان يومي بعدد الوحدات القائمة للصندوق والافصاح عنه في بداية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة معلومات الصندوق، وأي إفصاحات أخرى تتعلق بأعماله وتقاريره ونشرته.
- تقديم الخدمات المحاسبية وتوفير المعلومات وتسليم التقارير للعملاء، والرد على استفساراتهم.
- ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أموالها وأصولها، وعن أصول أي صندوق آخر تؤسسه أو تديره.
- ضمان عدم استلام أي مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق.
- تسوية تعاقدات الصندوق.

▪ التزامات أمين سجل الوحدات الاستثمارية للصندوق

- قيد المعاملات التي تتم على وحدات الاستثمار وبيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوحدات الاستثمار.
- بيع واسترداد وحدات الصندوق بالسعر المعلن لصافي قيمة أصول الوحدات ووفقاً للآلية المحددة بنشرة الاكتتاب هذه.

- إعداد وحفظ سجل آلي بمالكي الوحدات، وبعد سجل مالكي الوحدات قرينة على ملكية المستثمرين للوحدات المثبتة فيه.
- تدوين عدد الوحدات وبيانات ملاكها وتشمل تاريخ القيد في السجل الآلي والاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري، عدد الوحدات التي تخص كل من مالكي الوحدات بالصندوق
- حالات استبدال شركة إدارة الصندوق
 - لا يجوز الاستبدال غير الطوعي لشركة إدارة الصندوق إلا بموجب قرار خاص للجمعية العمومية لمالكي الوحدات بموافقة مالكي الوحدات الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الوحدات الاستثمارية الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية لمالكي الوحدات وبعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً لإجراءاتها.
 - الانسحاب الطوعي لمدير استثمار الصندوق من مهمة إدارة الصندوق ، حيث يجوز لشركة الإدارة الانسحاب الطوعي من إدارة الصندوق شريطة إخطار مالكي الوحدات بذلك قبل (60) يوم عمل، وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
 - التوقف عن ممارسة النشاط أو فقدانه الدائم لشروط من شروط الترخيص دون توفيق أو ضاعه.
 - إلغاء ترخيص ممارسة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة للإلغاء الطوعي للترخيص بممارسة النشاط.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير استثمار الصندوق أو مزود الخدمات الإدارية للصندوق قد أدخل بشكل جوهري ورئيسي بالتزاماته.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
 - لا يترتب على استبدال شركة الإدارة، أو عدم استمرارها حل الصندوق أو انقضاؤه.

27. جهة الحافظ الأمين:

الاسم: بنك أبو ظبي الأول
الجنسية: الإمارات العربية المتحدة
الشكل القانوني: شركة مساهمة عامة مرخصة من البنك المركزي في دولة الامارات العربية المتحدة
عنوان المقر بدولة الامارات العربية المتحدة: مبنى بنك أبو ظبي الأول، خليفة بزنس بارك، أبو ظبي
صندوق بريد: 6316 أبو ظبي
الموقع الإلكتروني: www.bankfab.com، بريد الكتروني: gcf@bankfab.com
هاتف: +971 2 3053952

التزامات الحافظ الأمين

- فتح حساب للأوراق المالية للصندوق، وإعداد ملف مستقل يشتمل على كافة الأوراق والمستندات والتعاملات التي تمت على حسابه.
- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق أمواله ومباشرة الحقوق المرتبطة بها بما في ذلك قبض العوائد أو الأرباح وحق الاكتتاب.
- إعلام الصندوق بكافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل مصدري الأوراق المالية والمتعلقة بالحقوق المرتبطة بالأوراق المالية الخاصة به وفقاً لوسيلة الاتصال المتفق عليها في أسرع وقت ممكن وبمراعاة مصلحة الصندوق.
- قيد الرهونات الخاصة بالأوراق المالية أو تجميدها بناءً على رغبة مدير استثمار الصندوق أو من ينوب عنه أو الحجز عليها بناءً على طلب الجهات الرسمية المختصة.
- تحويل الأوراق المالية إلى الوسيط (البائع)، وقبول تحويل الأوراق المالية من الوسيط (المشتري) نيابة عن العميل وفق الإجراءات التي تعتمدها الهيئة.
- تقديم طلب تحويل ملكية الأوراق المالية ضمن الحالات المستثناة من التداول.
- عدم التصرف في الأوراق المالية المحفوظة لديه إلا وفقاً لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، ووفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع الصندوق.
- تزويد الهيئة بتفاصيل وبيانات وملكيّات الصندوق متى طلب ذلك.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .
- حق الحافظ الأمين في تعيين أمين حفظ مشارك:
 - يجوز الحافظ الأمين تكليف طرف ثالث أو أكثر من المرخصين لممارسة نشاط الحافظ الأمين وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التعهيد، بالقيام بأعمال الحفظ من الباطن، ويتحمل الحافظ الأمين أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن.

■ حالات عزل أو استبدال أمين الحفظ:

- توقف الحافظ الأمين عن ممارسة نشاطه.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأى مدير استثمار الصندوق أنه قد أخل بمسئوليته بشكل جوهري.
- في حال خفض تصنيفه الائتماني.
- في حال لم تتوافق أتعابه مع المتعارف عليه في السوق.
- أي حالة أخرى ترها الهيئة موجبة لتغيير أمين الحفظ.

28. مدقق حسابات الصندوق:

الاسم: بي دي او محاسبون قانونيون
الجنسية: الإمارات العربية المتحدة
الشكل القانوني: اعمال مدنية
عنوان المقر بدولة الامارات العربية المتحدة: الطابق 23، برج برجمان للأعمال - شارع الشيخ خليفة بن زايد
صندوق بريد: 1961 دبي، إ.ع.م
الموقع الإلكتروني: www.bdo.ae
بريد الكتروني: info@bdo.ae
هاتف: +971 4 518 6666
فاكس: +971 4 227 0151

■ مهام وواجبات ومسؤوليات مدقق الحسابات:

- مراجعة القوائم المالية السنوية والمرحلية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أخذاً في الاعتبار أحكام نظام صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ونشرة الاكتتاب.
- الحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للقيم المسجلة في القوائم المالية ، وأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- إجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار التقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيه في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيه في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق.

■ حالات استبدال مدقق حسابات الصندوق:

- مرور فترة ثلاث سنوات على تدقيقه لحسابات الصندوق.
- ثبوت حالات سوء سلوك مهني من مدقق الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مدقق الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
- إذا قرر مدير استثمار الصندوق أن مدقق الحسابات لم يتمكن من تأدية مهامه بشكل مهني أو مُرضٍ.
- في حال لم تتوافق أتعابه مع المتعارف عليه في السوق.
- إذا طالبت الهيئة بذلك نتيجة شكاوى ضد المدقق او مخالفات قام بها.

29. المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: بونارد لاوسون إترناشيونال للاستشارات القانونية

الجنسية: الإمارات العربية المتحدة

الشكل القانوني: فرع شركة اجنبية

عنوان المقر بدولة الامارات العربية المتحدة: شارع الملك سلمان بن عبد العزيز، مرسى دبي

صندوق بريد: 450136 دبي، إ.ع.م

الموقع الالكتروني: www.bonnard-lawson.com

بريد الكتروني: dubai@bonnard-lawson.com

هاتف: +971 4 568 3200

فاكس: +971 4 422 7076

■ مهام وواجبات ومسؤوليات المستشار القانوني:

- إعداد وصياغة ومراجعة كافة العقود والاتفاقيات والتعاملات القانونية للصندوق وأصوله والإفادة بالاستشارات القانونية بما يضمن قانونية تصرفاته وعدم وجود أي قيود على ملكيته.
- متابعة الشكاوى والمخالفات القانونية وبحثها وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها ورفع التوصيات لمدير استثمار الصندوق.
- تطوير وإعداد التوجيهات القانونية والمشاركة في إعداد وتطوير اللوائح والأنظمة القانونية الداخلية للصندوق.
- الحفاظ على حقوق الصندوق لدى الغير ورفع الدعاوى القضائية ومتابعة الدعاوى القضائية المرفوعة من الغير للحفاظ على حقوق الصندوق.
- صياغة وتوحيد الاتفاقيات والعقود والاستثمارات والنماذج القانونية وغيرها من الوثائق القانونية لضمان الحقوق القانونية الكاملة للصندوق.
- الاشتراك في لجان التحقيق التي تجري من قبل الأجهزة الرقابية في الأمور ذات العلاقة بالصندوق..
- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بحق الصندوق أو لصالح الصندوق لدى الغير.
- المحافظة على سجلات القضايا ولجان التحقيق الداخلية والخارجية وضمان سريتها.
- المتابعة المستمرة للتعديلات والتشريعات القانونية ذات الصلة بعمل الصندوق وإطلاع مدير استثمار الصندوق بها.

30. لجنة الرقابة الشرعية:

أولاً: الجهة مقدمة لخدمات لجنة الرقابة الشرعية:

الاسم	:	دار المراجعة الشرعية
الجنسية	:	مملكة البحرين
الشكل القانوني	:	فرع شركة أجنبية
عنوان المقر بدولة الامارات	:	الطابق ٢٣ - برج بوليفارد بلازا ٢، إعمار بوليفارد - دبي ، أ.ع.م.
صندوق بريد	:	ص.ب. ١٢٤٣٤٢ دبي، أ.ع.م
الهاتف	:	+971 44096836
الموقع الالكتروني	:	www.shariyah.net

ثانياً : التعريف بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

1. الشيخ الدكتور صلاح فهد الشلهوب

المؤهلات التعليمية:

- دكتوراه في الدراسات الإسلامية والشرق أوسطية — جامعة إدنبرة، المملكة المتحدة

- ماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض
- بكالوريوس في الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

الخبرات العملية:

- أستاذ مساعد في كلية الدراسات التطبيقية في الشريعة والدراسات العربية - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
- عضو هيئة التدريس - الجامعة السعودية الإلكترونية
- مستشار وعضو هيئة شرعية - أمريكان إكسبريس السعودية
- مستشار وعضو هيئة شرعية - البنك التجاري الدولي
- مستشار وعضو هيئة شرعية - بنك الخليج الدولي كابيتال
- مستشار وعضو هيئة شرعية - الشركة السعودية لإعادة التأمين
- رئيس الهيئة الشرعية - البنك السعودي الفرنسي
- رئيس الهيئة الشرعية - فرنش كابيتال

الاعتماد:

- مستشار شرعي مرخص من مصرف البحرين المركزي

2. الشيخ محمد أحمد سلطان

المؤهلات التعليمية:

- ماجستير في العلوم الإسلامية - جامعة أحسن العلوم، كراتشي، باكستان
- بكالوريوس في العلوم الإسلامية - جامعة أحسن العلوم، كراتشي، باكستان

الخبرات العملية:

- مستشار شرعي - البنك العربي الفرنسي الدولي | فرنسا
- عضو الهيئة الشرعية - بنك رشد إنترناشيونال | ماليزيا
- عضو الهيئة الشرعية - رشد كابيتال | دبي
- عضو الهيئة الشرعية - البنك التجاري الإسلامي | (CBI) دبي
- عضو الهيئة الشرعية - كريدي ماكس | البحرين
- مستشار شرعي - مجموعة بيهاف | دبي
- عضو الهيئة الشرعية - شركة إنفستريد | البحرين
- عضو الهيئة الشرعية - أمريكان إكسبريس السعودية | المملكة العربية السعودية
- مشرف شرعي - بوبا | المملكة العربية السعودية
- مشرف شرعي - شركة ولاء للتأمين | المملكة العربية السعودية
- عضو الهيئة الشرعية - شركة سيب للتأمين وإعادة التأمين | قطر
- عضو الهيئة الشرعية - شركة الوطنية للتأمين | المملكة العربية السعودية
- مشرف شرعي - شركة التعاونية للتأمين وإعادة التأمين | المملكة العربية السعودية

الاعتماد:

- مستشار شرعي مرخص من مصرف البحرين المركزي

3. الشيخ مفتي إرشاد أحمد إعجاز

المؤهلات التعليمية:

- دكتوراه - مركز الشيخ زايد الإسلامي، جامعة كراتشي، باكستان
- ماجستير (مرشح) - التمويل والمصارف الإسلامية، جامعة إقرأ، كراتشي، باكستان
- تخصص في الإفتاء - جامعة دار العلوم، كراتشي، باكستان

- علوم إسلامية – جامعة دار العلوم، كراتشي، باكستان

الخبرات العملية:

- رئيس الهيئة الشرعية – بنك إسلامي باكستان
- عضو الهيئة الشرعية – بنك ستاندرد تشارترد باكستان
- عضو الهيئة الشرعية – بنك مكرمه (سابقاً بنك سميت)، باكستان
- رئيس اللجنة الاستشارية الشرعية – البنك المركزي الباكستاني
- عضو اللجنة الشرعية – شركة إيجارة كازاخستان
- رئيس اللجنة الشرعية – شركة فيول فاينانس
- عضو اللجنة الشرعية – شركة إتماد فاينانس
- مستشار شرعي – مكتب المراجعة الشرعية – البحرين
- مستشار شرعي – الهلال للاستشارات الشرعية – باكستان
- عضو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)
- رئيس اللجنة الاستشارية الشرعية – هيئة الأوراق المالية والبورصات الباكستانية

الاعتماد:

- مستشار شرعي مرخص من مصرف البحرين المركزي

ثالثاً: مهام وواجبات ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- الرقابة وإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ورؤيته، وسياسته الاستثمارية، وأعماله، وإجراءاته.
- تقديم الإرشادات المتعلقة بآليات وسبل الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق باستثمارات الصندوق وأهدافه وأعماله.
- الكشف عن حالات الإخلال من قبل مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والقرارات الصادرة عن اللجنة، ومراجعة واعتماد ما يلي:
 - أ. التدابير التصحيحية التي يتعين اتخاذها بشأن حالات الإخلال.
 - ب. المعالجة الشرعية لأثار الإخلال.
 - ت. التدابير الوقائية المناسبة لتجنب وقوع حالات إخلال مستقبلية.
- إصدار تقرير سنوي يوضح مدى توافق استثمارات الصندوق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بصندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

1. على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من الهيئة الشرعية، كما أن كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعية.
2. أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة للضوابط والمعايير الشرعية.
3. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، ولا يمكن اللجوء إلى الصيغ المخالفة لها.
4. يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
 - المراجعات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
 - صناديق المراجعات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
 - الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المراجعة أو الاستصناع.

- صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابية شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
- 5. سيتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قبل الهيئة الشرعية.
- 6. لا يجوز الاستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
 - العقود الآجلة (Futures)
 - عقود الخيارات (Options)
 - عقود المناقلة (Swaps)
 - البيع على المكشوف (Short Selling)
 - الأسهم الممتازة (Preference Shares)
 - وأي أدوات مرتبطة بالفوائد (Interest-based instruments)
- 7. تطهير الدخل غير المتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية:

بما أن الصندوق يستثمر فقط في أدوات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، مثل صفقات المراجعة، الصكوك، الودائع الإسلامية، وصناديق المراجعة الأخرى، فإن احتمال تحقق دخل غير مشروع يعتبر محدوداً للغاية. وفي حال تحقق أي دخل غير مشروع نتيجة خطأ أو ظروف استثنائية، فإن الصندوق يلتزم بتجنيب هذا الدخل وإيداعه في حساب خاص ليتم صرفه في أوجه الخير، وذلك وفقاً للآتي:

1. تحديد مصدر ومقدار الدخل غير المتوافق مع الضوابط الشرعية.
 2. تجنيب هذا المبلغ من صافي عوائد الصندوق.
 3. تحويل المبلغ إلى جهة خيرية معتمدة بعد موافقة اللجنة الشرعية.
- ويتم تنفيذ هذا الإجراء بناءً على مراجعة دورية تُجرىها الجهة الشرعية المشرفة على الصندوق

31. تمويل الصندوق:

يجوز للصندوق الحصول على تمويل لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون التمويل من جهات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ألا تزيد مدة التمويل على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز قيمة التمويل ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ تقديم طلب التمويل.

32. الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير استثمار الصندوق:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير استثمار الصندوق.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

33. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- يقوم مدير استثمار الصندوق بالإفصاح للهيئة والمالكين الوحدات الاستثمارية بأي ظروف استثنائية قد تؤدي إلى أن تتأثر أصول الصندوق بشكل سلبى وجوهري،
- يجوز لمدير استثمار الصندوق إجراء أي من التغييرات الجوهرية على شروط وأحكام الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، وبعد الحصول على قرار بموافقة الجمعية العمومية للمالكين وحدات الصندوق،

- كما يجوز لمدير استثمار الصندوق إجراء أي من التغييرات المهمة أو واجبة الإشعار على شروط وأحكام الصندوق، وسيتم إشعار ملاك الوحدات وهيئة الأوراق المالية بتلك التغييرات بالإضافة إلى تزويدهم بنسخة من التغييرات على شروط وأحكام الصندوق.
- سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق وذلك خلال فترة خمسة أيام عمل سابقة على تاريخ سريان التغيير.
- التغييرات الجوهرية بالصندوق، وتعني أيًا من الحالات التالية:
 - التغيير الجوهرية في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - النظر في حالات اندماج الصندوق مع صندوق آخر.
 - التغيير الذي يكون له تأثير سلبي جوهري على حقوق مالكي الوحدات الاستثمارية للصندوق.
 - التغيير الذي يكون له تأثير سلبي جوهري فيما يخص المخاطر المرتبطة بالصندوق.
 - النظر في الحالات الجوهرية لتعارض المصالح.
 - تغيير مدير استثمار الصندوق واستبداله بمدير صندوق جديد.
- التغييرات المهمة، وتعني أي تغيير مهم يؤثر على أصول أو التزامات الصندوق والذي من شأنه أن:
 - يؤدي بصورة أساسية إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 - يؤدي إلى زيادة في أنواع مدفوعات الصندوق التي تسدد من أصول الصندوق.

التغييرات واجبة الإشعار:

- وهو أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الجوهرية والتغييرات المهمة ويتطلب إشعار مالكي الوحدات الاستثمارية به وفقاً لتقدير مدير استثمار الصندوق والحالات الأخرى التي تقررها الهيئة.

الظروف الاستثنائية:

- يقصد بها الحالات الطارئة الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية أو غيرها والتي يعتقد مدير استثمار الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق بشكل سلبي وجوهري.

34. قواعد الإفصاح وتوفير المعلومات والتقارير:

الإفصاح عن التقارير المالية:

يلتزم مدير استثمار الصندوق بالإفصاح عن التقارير المالية على النحو التالي:

- أ. تقارير مالية نصف سنوية مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق.
- ج. تقرير أداء نصف سنوي وسنوي، خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق، يتضمن أداء الصندوق، ونشاطه، وأي تطورات أو تغييرات جوهرية والمخاطر المتعلقة بأدائه.
- د. أي تقارير أو بيانات مالية تطلبها الهيئة.
- هـ. نشر التقارير الصادرة عن صندوق الاستثمار باللغة العربية وأية لغات أخرى على الموقع الإلكتروني للصندوق.

توفير المعلومات والتقارير لمالكي الوحدات الاستثمارية:

يلتزم مدير استثمار الصندوق بتوفير المعلومات لمالكي وحدات الاستثمار على النحو التالي:

- بذل العناية اللازمة لتوفير المعلومات الكافية والدقيقة لمالكي الوحدات الحاليين والمترقبين بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة البيانات والمعلومات أو أي أحداث جوهرية أثرت أو من شأنها التأثير على صندوق الاستثمار وذلك على الموقع الإلكتروني لمدير استثمار الصندوق.
- الإفصاح عن كل عمل أو تصرف من شأنه إيجاد حالة تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وكيفية التعامل معه.
- الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بأعمال الصندوق لمدة لا تقل عن (10) سنوات، مع الاحتفاظ بنسخ احتياطية عنها لذات المدة، ومنع تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.

35. التنظيم الداخلي لحوكمة الصندوق:

يلتزم مدير استثمار الصندوق بتوفير نظام لحوكمة الصندوق يتضمن ما يلي:

- تشكيل لجنة استثمار تتولى التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه.
- توفير وتطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية، ودليل تشغيلي لإدارة المخاطرة.
- وضع قواعد السلوك المهني للعاملين والإشراف عليهم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع المطلعين لوحدة الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي تتولى إدارتها، ومراقبة كافة تعاملات مدير استثمار الصندوق.
- تمكين إدارة الرقابة الداخلية من التحقق من التزام مدير استثمار الصندوق والعاملين بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاء السياسات والقواعد والإجراءات واللوائح الداخلية، وإخطار الهيئة بأي مخالفة للقانون، أو الأنظمة، أو القرارات، أو الضوابط الصادرة بمقتضاء.
- مراعاة إدارة عملية تضارب المصالح بين الصندوق وبين العملاء الذين يتولى إدارته أموالهم وإخطار العملاء المعنيين كتابة فور نشوء حالة تعارض مصالح محققة أو محتملة لديه.
- وضع الإجراءات اللازمة والكفيلة بالفصل التام بين حسابات شركة الإدارة وحسابات الصندوق، وكذلك الفصل بين حسابات الصناديق حال تعددها كل على حدة.

36. الأنشطة التي يمكن لمدير استثمار الصندوق تعهدها للجهات الاستشارية المتخصصة:

مع مراعاة شروط التعهد الصادرة عن الهيئة، يجوز لمدير استثمار الصندوق تعهيد بعض مهامه للغير مع استمرار مسؤوليته عن تلك المهام وفقاً للشروط التالية:

- الحصول على موافقة الهيئة بشأن أي عملية تعهيد.
- تعهيد المهام المتعلقة بأنشطة مرخصة من قبل الهيئة لجهات مرخصة منها بمزاولة تلك المهام شريطة إدارة تعارض المصالح مع العملاء.
- يجوز لمدير استثمار الصندوق تعهيد كل أو بعض الوظائف التالية:
 - مهام ضابط امتثال
 - أعمال الرقابة الداخلية. (المراقب الداخلي)
 - مهام موظف الانضباط.
 - إدارة المخاطر (مسؤول إدارة مخاطر)
 - التدقيق الداخلي.
 - الموارد البشرية.
 - أعمال المحاسبة.
 - تقنية المعلومات.
 - أي مهام أو وظائف أخرى تسمح بها اللوائح والقواعد الصادرة عن الهيئة.

37. حقوق مالك الوحدة الاستثمارية ورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لمالكي الوحدات أو ورثتهم أو لدائنتهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

38. الجمعية العمومية لمالكي الوحدات الاستثمارية للصندوق:

أولاً: انعقاد الجمعية العمومية

تتعد الجمعية العمومية لمالكي الوحدات الاستثمارية للصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة في الحالات التالية:

1. في الحالات التي يرى فيها مدير الصندوق ضرورة دعوة مالكي الوحدات للبت فيها.
2. بناءً على طلب كتابي من الحافظ الأمين بعد حصوله على موافقة الهيئة في الحالات التي يرى فيها ضرورة دعوة مالكي الوحدات.
3. بناءً على طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة 50% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4. أي حالات أخرى محددة في هذه النشرة الماثلة.

ثانياً: إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

1. يتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة لجميع مالكي الوحدات وفقاً لمستند الطرح، مع مراعاة الآتي:
 - أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن 21 يوماً.
 - يتم الإعلان وأخطار مالكي الوحدات بدعوة الجمعية العمومية عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
2. يتم إخطار الهيئة والحافظ الأمين ومدقق الحسابات بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
3. ستضمن دعوة اجتماع الجمعية العمومية ما يلي:
 - جدول الأعمال.
 - مكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول.
 - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره بموجب توكيل خاص ثابت بالكتابة.
 - بيان أحقية مالك الوحدة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال للجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة أو مدقق الحسابات.
 - النصاب القانوني المطلوب لصحة اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيها.
 - بيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
4. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية وحضور مالك الوحدة في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

39. مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

- يتعهد مدير استثمار الصندوق بإدارة الصندوق وتسيير أعماله بطريقة تتوافق مع القوانين والأحكام السارية ذات الصلة فيما يخص تجريم غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب بدولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك - للمدى القابل للتطبيق على الصندوق - التعميمات والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- لأغراض تلبية إجراءات المراقبة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال الخاصة بالتابعين لمدير استثمار الصندوق بما في ذلك أمنائه ومديره، يحتفظ بمدير الاستثمار بحق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالمستثمرين.
- نتيجة لأحكام مكافحة غسيل الأموال المطبقة، يحتفظ مدير استثمار الصندوق أو ممثليه وجهات تلقي الاكتتاب بالحق بشأن طلب وثائق أو إيضاحات إضافية مع طلب الاكتتاب / الاشتراك في الوحدات حول الهوية ومصدر الأموال فيما يتعلق بكل مستثمر محتمل أو الشخص أو الكيان الذين يقوم المستثمر بتقديم طلب شراء الوحدات نيابة عنهم.

40. انقضاء وتصفية الصندوق:

- أ. انقضاء الصندوق:
 - انتهاء مدته المحددة في نشرة الاكتتاب.
 - انتهاء الغرض الذي أسس الصندوق من أجله.
 - الاندماج أو التصفية وفقاً لأنظمة الهيئة.
 - صدور قرار من الهيئة بانقضائه لمخالفاته الجوهرية أو طبقاً للمصلحة العامة.

- صدور حكم قضائي بحل الصندوق
- إذا استحال على مدير استثمار الصندوق مواصلة تنفيذ الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق.
- إذا واجه الصندوق ظروف حالت دون مزاولته لنشاطه لمدة (12) أشهر.
- إذا لم يتم البدء في مزاولة نشاط الصندوق خلال (12) أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة تأسيسه.
- هلاك جميع أموال الصندوق، أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الأموال المتبقية.
- موافقة الهيئة على الانقضاء الاختياري المبكر للصندوق.
- يثبت انقضاء صندوق الاستثمار وانتهاء شخصيته الاعتبارية بصور قرار الهيئة، أو حكم المحكمة المختصة النهائي بانقضائه.

ب. تصفية الصندوق:

- يجوز لمالكي الوحدات طلب حل وتصفية الصندوق بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية لمالكي الوحدات في حال عدم تمكن مدير الصندوق من الاتفاق مع مدير صندوق بديل أو مجلس إدارة بديل خلال فترة (6) أشهر من قرار تغييره، والقرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات مالكي الوحدات الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الوحدات الاستثمارية الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية لمالكي الوحدات، ولا يجوز البدء أو الاعلان عن إجراءات التصفية إلا بعد تقديم مدير استثمار الصندوق طلب إلى الهيئة، وصور موافقتها على إجراءات التصفية والجهة التي ستولى التصفية وأتباعها.
- للهيئة طلب حل وتصفية صندوق الاستثمار العام، كلما استلزم ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- يتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوحدات كل بمقدار نسبة الوحدات المملوكة له. ويحتفظ الصندوق خلال فترة التصفية بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

41. مخاطر الاستثمار:

بشكل عام، لا تحقق صناديق سوق المال "النقدية" مستوى عائد مرتفع مثل الأموال التي تستثمر في أدوات طويلة الأجل، قد يعتبر المستثمرون الصندوق الذي يستثمر قدراً كبيراً من صافي قيمة أصوله في أدوات سوق المال بدلاً عن إيداع الأموال في حساب مصرفي، ويجب على المستثمرين ملاحظة أن الاستثمار في مثل هذا الصندوق ليس وديعة في حساب مصرفي وغير محمي من قبل أي حكومة أو وكالة حكومية أو أي خطة ضمان أخرى، والتي قد تكون متاحة لحماية صاحب حساب إيداع مصرفي. يجب أن يلاحظ المستثمرون أن الحياة في هذا الصندوق تخضع للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في تعهد جماعي للاستثمار، لا سيما أن قيمة رأس المال المستثمر قادرة على التقلب مع تقلب صافي قيمة الأصول للصندوق وبالتالي، فإن الحفاظ على قيمة ثابتة لأصول الصندوق غير مضمون.

1. مخاطر معدل العوائد:

هي مخاطر انخفاض قيمة أدوات الدخل الإسلامية بسبب تقلبات مستويات العائد في محفظة الصندوق، وبما قد يؤثر سلباً على الإيرادات المستحقة من هذه الأدوات وبالتالي صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

2. مخاطر الائتمان:

قد يتعرض الصندوق لخسائر إذا كان المصدر أو الضامن لأداة الدخل (بما في ذلك الأوراق المالية المشتراة بضمان تمويل الأوراق المالية)، أو اتفاقية إعادة الشراء أو تمويل الأوراق المالية، غير قادر أو تم تصنيفهم على أنهم غير قادرين على تسديد مدفوعات رأس المال و / أو العوائد في الوقت المناسب أو الوفاء بالتزاماتها. إن تخفيض ائتمان الورقة المالية التي يحتفظ بها الصندوق قد يقلل من قيمتها. الأوراق المالية تخضع لدرجات متفاوتة من مخاطر الائتمان، والتي غالباً ما تنعكس في التصنيف الائتماني. تخضع أدوات الدخل الثابت لخطر التقاضي، أو تعديل التشريعات، أو تغير الأحداث السياسية، أو الأعمال التجارية المحلية، أو الظروف الاقتصادية، أو تعثر المصدر وبما قد يكون يؤثر على قدرة الجهة المصدرة على سداد رأس المال و / أو العوائد.

3. مخاطر الأوراق المالية المدعومة من الأصول:

تخضع الأوراق المالية المدعومة بالأصول مثل التمويل العقاري أو التمويل الاستهلاكي لبعض المخاطر الإضافية مما يجعلها أكثر حساسية للتغيرات في مستويات العائد. نتيجة لذلك، في فترة ارتفاع مستويات العائد، قد تظهر هذه الأوراق المالية تقلبات إضافية. بالإضافة إلى ذلك، تخضع هذه الأوراق المالية لمخاطر الدفع المسبق، وهي مخاطر أنه عندما تنخفض مستويات العائد أو تكون منخفضة، ولكن من المتوقع أن ترتفع، يمكن للمدينين سداد ديونهم في وقت أقرب مما هو متوقع. يمكن أن يقلل هذا من عوائد الصندوق لأنه سيتعين على الصندوق إعادة استثمار هذه الأموال المدفوعة مقدماً بأسعار عائد سائدة أقل. هذا هو المعروف أيضاً باسم خطر الانكماش. هذه الأوراق المالية عرضة أيضاً لخطر التخلف عن سداد الأصول الأساسية، خاصةً خلال فترات الانكماش الاقتصادي.

4. مخاطر السوق:

قد يرتفع سعر السوق للأوراق المالية التي يملكها الصندوق أو ينخفض ، وأحياناً يكون سريعاً أو غير متوقع. الأوراق المالية قد تنخفض في القيمة بسبب العوامل التي تؤثر على أسواق الأوراق المالية بشكل عام، مثل الظروف الاقتصادية الحقيقية أو المتوقعة ، والتغيرات في مستويات العائد أو العملات أو معنويات المستثمرين السلبية عموماً. قد تنخفض قيمة الضمان أيضاً بسبب العوامل التي تؤثر على الاقتصاد أو صناعات معينة، مثل نقص العمالة أو زيادة تكاليف الإنتاج والظروف التنافسية. خلال الركود العام في أسواق الأوراق المالية، قد تنخفض فئات الأصول المتعددة في نفس الوقت. عادة ما يكون تقلبات الأسعار أقل في حالة أدوات الدخل الدوري.

5. التحوط:

يجوز للصندوق استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سعياً إلى التحوط ضد الانخفاضات في قيمة الاستثمارات نتيجة للتغيرات في أسعار صرف العملات، وبعض التغيرات في أسواق الأسهم ومستويات العائد في السوق وغيرها من الأحداث. إن التحوط ضد انخفاض قيمة المراكز لا يلغي التقلبات في قيم هذه المراكز أو يمنع الخسائر إذا انخفضت قيم هذه المراكز، ولكنه ينشئ مراكز أخرى مصممة للاستفادة من تلك التطورات نفسها، وبالتالي تعويض الانخفاض في المراكز "القيمة". تحد معاملات التحوط هذه أيضاً من فرصة الربح. قد لا يكون باستطاعة أداة استثمار التحوط من أي تغيير أو حدث بسعر يكفي لحماية أصولها من الانخفاض في قيمة مراكزها المتوقعة نتيجة لهذا التغيير. بالإضافة إلى ذلك، قد لا يكون من الممكن التحوط ضد بعض التغيرات أو الأحداث على الإطلاق. يعتمد نجاح تنفيذ معاملات التحوط على قدرة مدير استثمار الصندوق على التنبؤ بشكل صحيح بالحركات في اتجاه العملة، أو مستويات العائد ، أو الأسواق المالية ، أو الأحداث الأخرى التي يتم التحوط ضدها. بالإضافة إلى ذلك، قد تختلف درجة الارتباط بين حركات أسعار الأدوات المستخدمة في استراتيجيات التحوط وحركات الأسعار في المركز الذي يتم التحوط فيه. علاوة على ذلك، لعدة أسباب، قد لا يسعى المدير لإقامة علاقة كاملة بين أدوات التحوط هذه والمواقع التي يتم التحوط لها. إن مثل هذا الارتباط غير الكامل قد يمنع شركة الإدارة من تحقيق التحوط المقصود أو يعرض وسيلة استثمارية لمخاطر الخسارة الإضافية.

6. مخاطر الصكوك:

تخضع أدوات الدين الإسلامية ، مثل الصكوك ، لمخاطر الائتمان ومخاطر مستويات العائد. تتمثل مخاطر الائتمان في احتمال عدم تمكن الجهة المصدرة من سداد مدفوعات العائد أو سداد أصل التمويل عند استحقاقه. قد تؤثر التغيرات في القدرة الائتمانية لمصدر ما أو نتيجة تغيرات في التصنيف الائتماني للأوراق المالية على قيمتها. مخاطر العائد هي مخاطر ارتفاع مستويات العائد، مما يؤدي إلى تقليل قيمة إعادة البيع لبعض الصكوك. إن الصكوك ذات فترات الاستحقاق القصيرة تكون عموماً أقل حساسية لتغيرات مستويات العائد من.

7. خطر الاضطرابات الاقتصادية:

قد يواجه القطاع المالي والاقتصادي عموماً فترات من الاختلالات وعدم الاستقرار ويصعب التنبؤ بآثارها، قد تشهد الأسواق المالية تقلباً وتقلبات سلبية مرتبطة بالمخاوف المتعلقة بارتفاع مستويات الدين الحكومي، وتخفيض التصنيف الائتماني، واحتمال التخلف عن سداد الديون الحكومية أو إعادة هيكلتها. يمكن أن يتأثر حاملو الديون السيادية، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، سلباً بخطر الاضطرابات الاقتصادية وضعف المديون السياديين.

8. التقلبات السياسية:

هناك خطر من التقلبات السياسية التي تسبب خسائر وتعطل في الأسواق العالمية. قد تكون هناك عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية يتم تطبيقها أعلى دول معينة، وقد يبدأ العمل العسكري. تأثير هذه الأحداث غير واضح، ولكن يمكن أن يكون له تأثير مادي على الظروف الاقتصادية العامة وسيولة السوق.

9. مخاطر الاستثمار العالمي:

قد تواجه الأوراق المالية لبعض الولايات القضائية تغيرات أكثر سرعة وتطرفاً في القيمة. قد تتأثر قيمة هذه الأوراق المالية بعدم اليقين مثل التطورات السياسية الدولية، والتغيرات في السياسات الحكومية، والتغيرات في الضرائب، والقيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي وتقلبات العملة وغيرها من التطورات في قوانين ولوائح البلدان التي قد يكون للصندوق استثماراتها بها. قد تخضع جهات الإصدار في العديد من البلدان إلى درجة عالية من التنظيم. علاوة على ذلك ، فإن البنية التحتية القانونية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير في بعض البلدان التي قد يتم الاستثمار فيها قد لا توفر نفس درجة حماية المستثمرين أو المعلومات للمستثمرين كما ينطبق بشكل عام في أسواق الأوراق المالية الرئيسية. يمكن أن تؤثر الظروف المعاكسة في منطقة معينة بشكل سلبي على الأوراق المالية للبلدان الأخرى التي يبدو أن اقتصاداتها غير مرتبطة.

10. مخاطر الرفع المالي:

قد تؤدي بعض المعاملات إلى شكل من أشكال الرفع المالي. قد تشمل هذه المعاملات، من بين أمور أخرى، اتفاقيات إعادة الشراء العكسي، وتمويل الأوراق المالية، واستخدام معاملات التسليم المتأخرة أو الالتزام الأجل. ولتخفيف مخاطر الرفع المالي، تقوم شركة الإدارة عادةً بفصل أو "تخصيص" الأصول السائلة أو تغطية المعاملات التي قد

تؤدي إلى مثل هذه المخاطر. قد تتسبب الرافعة المالية في قيام الصندوق بتصفية مراكز المحفظة للوفاء بالتزاماته أو تلبية متطلبات الفصل عندما لا يكون من المفيد القيام بذلك. قد تتسبب الرافعة المالية في أن يكون الصندوق أكثر تقلبًا مما لو كان الصندوق لم يقيم باستخدام الرفع المالي.

11. مخاطر الإدارة:

يخضع الصندوق لمخاطر الإدارة لأنه محفظة استثمارية تدار بشكل نشط. ستطبق شركة الإدارة أساليب الاستثمار وتحليل المخاطر في اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق، ولكن لا يمكن أن يكون هناك ما يضمن أن هذه القرارات سوف تحقق النتائج المرجوة. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر القيود، أو السياسات، أو التطورات التشريعية، أو التنظيمية، أو الضريبية على أساليب الاستثمار المتاحة لشركة الإدارة وكل مدير محفظة على حدة فيما يتعلق بإدارة الصندوق وقد تؤثر سلبًا أيضًا على قدرة الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية.

12. عدم وجود تاريخ تشغيلي للصندوق:

ليس للصندوق تاريخ تشغيلي يمكن بناء عليه للمستثمرين المحتملين تقييم الأداء المحتمل للصندوق. الخبرات المتراكمة والأداء السابق لشركة الإدارة أو الشركات التابعة لها لا يضمن أن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية.

13. الاحتيال المالي:

من المحتمل حدوث حالات احتيال أو غيرها من الممارسات الخادعة التي قد ترتكبها الإدارة العليا لبعض الجهات التي قد يستثمر فيها الصندوق، وإذا تم اكتشاف هذا الاحتيال، فقد تؤثر سلبًا على تقييم استثمارات الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، عند اكتشافه، قد يساهم الاحتيال المالي في تقلبات السوق بشكل عام مما قد يؤثر سلبًا على برنامج الصندوق الاستثماري.

14. المخاطر القانونية والتنظيمية:

قد تحدث تغييرات قانونية وضريبية وتنظيمية خلال مدة الصندوق والتي قد تؤثر على السياسة الاستثمارية للصندوق. بالإضافة إلى ذلك، تخضع الأوراق المالية والأسواق المالية لقوانين وأنظمة ومتطلبات تخضع للتعديل من خلال الإجراءات الحكومية والقضائية. أي تغيير قانوني أو تنظيمي في المستقبل يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق سلبًا وإيجابيًا. إن العديد من القوانين التي تحكم الاستثمار الخاص والأجنبي، ومعاملات الأوراق المالية في الأسهم وغيرها من العلاقات التعاقدية في بعض البلدان، وخاصة في البلدان النامية، جديدة وغير مختبرة إلى حد كبير. ونتيجة لذلك، قد يخضع الصندوق لعدد من المخاطر غير العادية، بما في ذلك حماية المستثمرين غير الكافية، والتشريعات المتناقضة، والقوانين غير المكتملة وغير الواضحة والمتغيرة، والافتقار إلى سبل فعالة للإنصاف القانوني، والافتقار إلى إنفاذ اللوائح الحالية. علاوة على ذلك، قد يكون من الصعب الحصول على حكم وتطبيقه في بعض البلدان التي تستثمر فيها أصول الصندوق. لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن هذه الصعوبة في حماية الحقوق وإنفاذها لن يكون لها تأثير سلبي ملموس على الصندوق وعملياته. بالإضافة إلى ذلك، قد يخضع دخل ومكاسب الصندوق للضرائب المقتطعة التي تفرضها الحكومات الأجنبية والتي قد لا يحصل ملاك الوحدات على مردود ضريبي أجنبي كامل عليها.

15. حساب صافي قيمة الأصول:

من المتوقع أن تتقلب قيمة صافي الأصول لكل وحدة مع مرور الوقت بالتوازي مع أداء استثمارات الصندوق. وبالتالي، قد تتأثر دقة صافي قيمة الأصول لكل وحدة بتكرار أو القدرة على الحصول على تقييمات لهذه الأوراق المالية. تعتمد طريقة تقييم الأصول على مبادئ التقييم الموضحة تحت عنوان "تقييم صافي قيمة وحدات الصندوق" وقد تؤدي إلى تقييم الأسعار بالرجوع إلى نماذج التقييم بدلاً من الإشارة إلى أسعار السوق. قد لا تعكس هذه الأسعار تلك التي يمكن الحصول عليها عن طريق بيع أصول الصندوق. عندما يكون هناك أي تعارض بين معايير التقارير المالية الدولية ومبادئ التقييم المشار إليها أعلاه، في حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة، تكون للمبادئ الأخيرة الأولوية. لا يجوز للمالك استرداد كامل استثماره الأولي عندما يختار إعادة شراء وحداته أو عند إعادة الشراء الإجباري إذا كانت قيمة صافي الأصول لكل وحدة من الفئة ذات الصلة في وقت إعادة الشراء أقل من سعر الاشتراك الذي دفعه هذا المالك.

16. آثار عمليات الاسترداد الكبيرة:

قد تتطلب عمليات الاسترداد لعدد كبير من الوحدات في غضون فترة زمنية محدودة أن يقوم الصندوق بتصفية المراكز بسرعة أكبر مما قد يكون صائبًا بطريقة أخرى، مما يؤثر سلبًا على قيمة كل من الوحدات المعاد شراؤها والوحدات المعلقة. بالإضافة إلى ذلك، بصرف النظر عن الفترة الزمنية التي تتم خلالها عمليات الاسترداد الكبيرة، فإن التخفيض الناتج في صافي قيمة الأصول في الصندوق قد يؤثر على قدرة شركة الإدارة على تحقيق الأرباح المستهدفة. ، ولكن يحق لمدير استثمار الصندوق فرض رسوم بما لا يتجاوز 2% من صافي قيمة الوحدات المستردة تضاف إلى إجمالي أصول الصندوق، طبقاً للشروط والأحكام المذكورة في القسم المعنون "المصروفات والعمولات والأتعاب - رسوم الاسترداد".

17. الرسوم والمصاريف الثابتة:

هناك بعض التكاليف الثابتة فإنه مطلوب تغطيتها من الصندوق، ويتضمن ذلك تكاليف بدء التشغيل والمصروفات التنظيمية، والنفقات الإدارية والتشغيلية الجارية، والرسوم الاستشارية.

18. استراتيجيات الاستثمار:

لا يمكن ضمان أن الاستراتيجيات التي ستستخدم ستكون ناجحة في ظل تغيرات ظروف السوق، وبصفة عامة تنطوي استراتيجيات الاستثمار التي يتبعها الصندوق على درجة من عدم اليقين.

19. سوء سلوك الموظفين ومقدمي خدمات الطرف الثالث:

سوء السلوك من قبل الموظفين أو من قبل مقدمي خدمات طرف ثالث يمكن أن تؤثر سلباً على أداء للصندوق، قد يشمل سوء تصرف الموظفين إلزام الصندوق بالمعاملات التي تتجاوز الحدود المسموح بها أو التي تنطوي على مخاطر غير مقبولة وأنشطة التداول غير المصرح بها. يمكن أن تنتج المخاطر أيضاً من الإجراءات التي يتخذها مقدمو خدمات الطرف الثالث، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفشل في التعرف على الصفقات، يمكن لمقدمي خدمات الأطراف استخدام المعلومات السرية أو الكشف عنها بشكل غير صحيح، مما قد يؤدي إلى الحد من فرص أعمال الصندوق أو أنشطة التسويق المستقبلية. على الرغم من أن شركة الإدارة ستبني تدابير لمنع سوء سلوك الموظف والكشف عنه واختيار مقدمي خدمات موثوقين، فقد لا تكون هذه التدابير ممانعة بصورة كاملة لتلك المخاطر في جميع الحالات.

42. عناوين ووسائل الاتصال:

الصفة	اسم الجهة	وسائل الاتصال
الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات الاستثمارية.	شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار	العنوان: مكتب رقم (2301) — الطابق (23) - 47 شارع المرسى - برج مارينا بلازا - منطقة مرسى دبي - الجميرا - دبي. الهاتف: 0097143718000 صندوق البريد: 478513 دبي - الإمارات العربية المتحدة. البريد الإلكتروني: info@madacapital.com الموقع الإلكتروني: www.madacapital.com
الحافظ الأمين	بنك أبو ظبي الأول	العنوان: مبنى أبو ظبي الأول، خليفة بن زايد الهاتف: +971 2 3053952 صندوق البريد: 6316 أبو ظبي، إ.ع.م البريد الإلكتروني: gcf@bankfab.com الموقع الإلكتروني: https://www.bankfab.com
المستشار القانوني	بونارد لاوسون إنترناشيونال للاستشارات القانونية	العنوان: مكتب 2501، برج الجيتور التجاري شارع الملك سلمان بن عبد العزيز، مرسى دبي الهاتف: +971 4 568 3200 الفاكس: +971 4 422 7076 صندوق البريد: 450136 دبي، إ.ع.م البريد الإلكتروني: dubai@bonnard-lawson.com الموقع الإلكتروني: www.bonnard-lawson.com
لجنة الرقابة الشرعية	دار المراجعة الشرعية	العنوان: الطابق ٢٣ - برج بوليفارد بلازا ٢، إعمار بوليفارد - دبي، أ.ع.م. صندوق بريد: ص.ب. ١٢٤٣٤٢ دبي، أ.ع.م. الهاتف: +97144096836 الموقع الإلكتروني: www.shariyah.net

العنوان: الطابق 23، برج برجمان للأعمال - شارع الشيخ خليفة بن زايد
الهاتف: +971 4 518 6666
الفاكس: +971 4 227 0151
صندوق البريد: 1961 دبي، إ.ع.م
البريد الإلكتروني: info@bdo.ae
الموقع الإلكتروني: www.bdo.ae

بي دي او محاسبون قانونيون

مدققي الحسابات

ملحق (أ)

مجموعة التعهدات المتعلقة بتأسيس

صندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (نماء)

1. تعهد منشئ الصندوق:

نتعهد نحن شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ) المؤسس ل صندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (نماء) بما يلي:

- أ. تحمل كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح.
- ب. أن المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح تعد كافية لمساعدة المستثمر لاتخاذ قراره المناسب حول الاستثمار في الصندوق من عدمه. وأنه لا توجد أية معلومات أو بيانات أخرى من شأن عدم تضمينها مستند الطرح التضليل أو التأثير على قرار المستثمر.
- ج. لقد قمنا باتخاذ العناية الواجبة التي تضمن أن المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح تتفق مع الحقائق الواردة في الوثائق والمستندات الأخرى المتعلقة بالطرح.
- د. دفع أية رسوم ترخيص أو تجديد ترخيص للصندوق أو أية رسوم أخرى تحددها الهيئة وفقاً لما يصدر عنها في هذا الشأن.
- هـ. التأكد من أن المكتتب في الصندوق وقبل الاكتتاب قد تسلم نسخة ورقية أو الكترونية من نشرة الاكتتاب في الصندوق، على أن تكون النسخة المسلمة مطابقة تماماً للنسخة المعتمدة من الهيئة.
- و. أن يتم توفير ملخص مستند الطرح للمالكي الوحدات بشكل الكتروني أو مطبوع، وبصورة مستمرة أو عند الطلب ودون أي مقابل، مع تحديثه بشكل مستمر على أن يتضمن الأداء التاريخي للصندوق وأدائه المحتمل.
- ز. عدم استخدام أي من وسائل الطرح العام في أعمال الترويج أو الإعلان عن الصندوق وعلى الأخص عدم استخدام الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور والتي منها النشر في الصحف، أو المجلات، أو وسائل الإعلام الإخبارية، أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة، إلا بعد صدور موافقة الهيئة على ترخيص الصندوق.

2. تعهد مدير استثمار الصندوق:

نتعهد نحن شركة مدى كابيتال لإدارة الاستثمار (ش.م.خ) مدير استثمار صندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (نماء) بما يلي:

- أ. تحمل كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح.
- ب. أن المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح تعد كافية لمساعدة المستثمر لاتخاذ قراره المناسب حول الاستثمار في الصندوق من عدمه. وأنه لا توجد أية معلومات أو بيانات أخرى من شأن عدم تضمينها مستند الطرح التضليل أو التأثير على قرار المستثمر.
- ج. لقد قمنا باتخاذ العناية الواجبة التي تضمن أن المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح تتفق مع الحقائق الواردة في الوثائق والمستندات الأخرى المتعلقة بالطرح.
- د. عدم استخدام أي من وسائل الطرح العام في أعمال الترويج أو الإعلان عن الصندوق وعلى الأخص عدم استخدام الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور والتي منها النشر في الصحف، أو المجلات، أو وسائل الإعلام الإخبارية، أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة، إلا بعد صدور موافقة الهيئة على ترخيص الصندوق.

3. تعهد المستشار القانوني:

نتعهد نحن المستشار القانوني لصندوق نماء لأسواق النقد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (نماء) ، بأن كافة المستندات والعقود والإجراءات والجوانب القانونية المتعلقة بالصندوق وبطرح الوحدات للاكتتاب العام قد تم الاطلاع عليها ومراجعتها من الناحية القانونية ، وأنه قد تم الحصول على المعلومات والتأكيدات الكافية التي تمكننا من إبداء رأينا القانوني فيها ، ونؤكد عدم وجود أي مخالفات قانونية بالصندوق كما إن كافة المستندات والإجراءات والعقود سليمة من الناحية القانونية ، ولا ينتج عنها أي التزامات مستقبلية على المستثمرين غير موضح عنها بنشرة الطرح العام. كما أن كافة الإجراءات والجوانب القانونية المتعلقة بطرح الوحدات للاكتتاب العام تتماشى مع التشريعات والقوانين المطبقة بدولة الإمارات العربية المتحدة وبالبلدان الأخرى المطروح بها (وحدات الصندوق /الصندوق إن وجدت).